المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

24 et 25/10/2015

رسالة الاتحاد | انقلاب على الشرعية الدستورية

عادت لغة التحريض والتكفير لتحتل مساحة كبيرة من الساحة الإعلامية ، عبر خرجات، لمن يطلقون على أنفسهم تسميات مثل « الشيوخ والسلفيين والأمراء» وغيرها من التسميات المستوردة من قاموس حركات الإسلام الراديكالي البعيد عن وسطية النموذج المغربي .

وسبب العودة هذه المرة ليس حزبا سياسيا، وليس مفكرا شخصا أو عالما فردا ولا جمعية ، بل مؤسسة دستورية هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان،المنبثق عن دستور أقره المغاربة بأغلبيته المطلقة قبل أربع سنوات فقط، ومازال لم يكتمل حتى تنزيله نصيا بالكامل، لنشهد تهجما عليه، ومطالبة بحل مؤسسة، لا يمكن عزلها أو بترها من البناء الدستوري إلا بتعديل دستوري.

والقضية من جديد، تتعلق بمعاكسة المشروع الحداثي الديمقراطي الرامي إلى النهوض بأوضاع المرأة، و المجتمع، ومسايرة الركب الدولي، وهو مشروع لم يصبح مجرد مروع تحتكره قوة سياسية بعينها، بل أصبح جزءا من المشترك الوطني خاصة بعد مصادقة المغرب والمغاربة على دستور 2011 بما يحمله من تكرس لقيم المساواة والعدالة، وخاصة بعد الانخراط المتواتر للمغرب في منطق المرجعيات الدولية لحقوق الانسان، وضمنها المساواة بين الجنسين ومناهضة كل أشكال التمييز بين البشر رجالا ونساء.

هل نحن أمام انقلاب على الشرعية الدستورية، وعلى مضامين الإجماع المغربي ، حيث بدت أوضاع تشي باستعداد أطراف لمواجهة مفتوحة هيئ لها على مهل وفي سياق مغربي اعتبرنا أنه قطع مع ازدواجية الخطاب.

إنها فرصة أخرى للتأكيد على الحاجة الماسة، لمواجهة مجتمعية جماعية، وبقوة لكل خطابات الحقد والعنصرية والكراهية، التي ترمي إلى تحويل الساحة العمومية وفضائنا المشترك، من فضاء للتعايش والحوار والديمقراطية إلى ساحة وغى يسود فيها التفكير والفكر الوحيد، ويتحول فيها الخصوم إلى أعداء مارقين وخارجين عن الإجماع والملة بل وكفرة وجب الفتك بهم .

هذه الخطابات، لا تبدي في العادة، تجاهها السلطات العمومية والقضائية تجاهها أي حزم، ولا تبذل الجهد الضروري لمواجهتها، ومرة أخرى وجب التنويه إلى أن التفكير ليس وجهة نظر وأن الدعوة للقتل ليست هي جريمة كاملة الأركان ، وليست فكرة للتداول في المجال العمومي.

11145/1

http://www.alittihad.press.ma/ail.asp?codelangue=29&id_info=224925

توصية اليزمي.. ضربة جزاء لبنكيران أم خنجر في ظهره؟

رشيد عفيف 28/6/11

لم يرث إدريس اليزمي من سلفه المرحوم ادريس بنزكري، مهندس الإنصاف والمصالحة، كثيرا من رزانته وثاقبه وواقعيته. هناك بون شاسع بين مقاربة حقوقية خالصة ترعى السلم الاجتماعي والروحي والوطني، افضت إلى توصيات جامعة مانعة تناقش جوهر حقوق الإنسان في المغرب، ماضيا وحاضرا ومستقبلا، وبين مقاربة حقوقية سياسوية كهذه التي ينهجها اليزمي في مجلسه الوطني منتهي الصلاحية. ما معنى أن يبدأ الرجل فتاواه في مجال تنزيل الدستور من قضية جدلية وحساسة كتلك التي تمثلها قضية المساواة بين المرأة والرجل في الميراث؟ لماذا يحرص الرجل على اقتراح مثل هذا في ظل حكومة ملتحية يقودها حزب سياسي إسلامي؟ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أول من يعرف أن هذه التوصية ولدت ميتة ومحكوم عليها بالبقاء في الرفوف وغير قابلة بتاتا للتطبيق أو حتى النقاش. هذا الاقتراح ليس غاية في حد ذاته إذن، بل هو مجرد وسيلة وذريعة لتطلعات أخرى بعيدة جدا عن المجال الحقوقي ولا يمكن إلا اعتبارها تطلعات سياسوية للأسف.

هذه التوصية جاءت مباشرة بعد انتخابات جماعية وجهوية كرست حزب العدالة والتنمية كلاعب انتخابي وازن وقادر على الاستمرار والمنافسة رغم تجربة حكومية يختلف حول نتائجها جل المراقبين. رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدرك أن أول من سيتصدى، ولو إعلاميا ودعائيا، لهذه التوصية مراعاة لمنطلقاته ومبادئه الدينية هو هذا الحزب الإسلامي الذي يقود الحكومة. وهنا يكمن الفخ. لا بد أن يظهر هذا الحزب متعصبا لمرجعيته ومعارضا للتحديث في مجال حقوق الإنسان وعدوا للقيم الكونية والإنسانية التي تجعل المرأة والرجل في المرتبة ذاتها من حيث الحقوق والواجبات. هذا، طبعا، بغض النظر عن اختلافنا أو اتفاقنا مع مبدإ الكونية في قضايا حقوق الإنسان واستحضارنا لمسألة الخصوصية الثقافية في هذا المجال. وبالمقابل، قد تتحول هذه التوصية إلى فرصة بالنسبة إلى الحزب الإسلامي بدل أن تكون فخا، فهي تشكل معركة من معارك الهوية التي يحسن عبد الإله بنكيران وإخوانه العزف على وترها باعتبارهم «المحاسبي الأول» في الأوساط الحزبية عن مبادئ الشريعة والإسلام في اخر معاقلها التشريعية، الا وهو قانون الأسرة. في الحقيقة، لا ندري هل يحرج اليزمي بهذه التوصية الحكومة اللتحية أم يبني لها قنطرة تعبر من خلالها اختبار الانتخابات البرلمانية المقبلة؟

لا يجب أن ننسى أن المعارك التي سطع فيها نجم حزب العدالة والتنمية كانت دائما مرتبطة لدى الجماهير بقضايا الهوية. نتذكر جميعا هنا الحضور الإسلامي الحاسم في معارضة مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية وتحويل هذه المناسبة إلى عامل تعبئة وتواصل، كانت له لاحقا نتائج إيجابية جدا على مستوى انتشار الحزب وتغلغله المجتمعي. هناك مسألة أخرى تعكسها هذه التوصية المثيرة للجدل، وهي سمة مميزة للتفكير الحقوقي الرسمي وحتى غير الرسمي بالمغرب. هذه السمة هي التي يمكن أن نسميها بعقلية «الترف الحقوقي». إننا نعيش ونتابع باستغراب شديد مستوى النقاش الحقوقي في بلدنا في العقد الأخير الذي وصل إلى مناقشة قضايا وأطروحات حقوقية تتجاوز الواقع وتفارقه بمسافات ضوئية. قضايا اللاجئين، وعقوبة الإعدام، والحرية الجنسية... وهي قضايا تشغل كثيرا من الهيئات والمنظمات المعنية التي لا نسمع صوتها كثيرا في بعض القضايا الحقوقية الأساسية، وعلى رأسها أبسط الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. تخيلوا أن هذه التوصية الجديدة المثالية بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة تتجاوز واقعا اقتصاديا صارخا تضيع فيه المصالح والحقوق ولا يجد فيه الرجل ولا المرأة ما يرثانه ولا ما يورثانه بسبب مظاهر الفقر وغياب العدالة الاجتماعية وسوء توزيع الثروات وتنامي الريع. بماذا يوصي المجلس الوطني الموقر في إطار تفعيل مضامين الدستور في هذه القضايا؟

نفهم، إذن، من إثارة موضوع مثير للجدل وحساس في الوعي الجماعي للمغاربة آننا أمام تعويم وتمويه صارخ يستهدف أن ينشغل المجتمع ببسطائه ونخبه، بأعلاميه وسياسييه ومثقفيه، بمعركة فارغة من حيث المحتوى وبدون أفق ولا تضع الأصبع على مكامن الداء الحقيقية. لائحة الأولويات الحقوقية طويلة جدا وتتطلب الكثير من التوصيات والتقارير التي كان من الممكن أن ينكب عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدل أن يلعب الدور المكشوف لبالون اختبار مللنا من متابعة أمثاله في الماضي، تحضيرا لتمرير بعض القرارات في ظل انشغال الجميع بهذه القشور. أذكر السيد اليزمي، في سياق الحديث عن الأولويات، بأن توصيته تتزامن مع معركة يخوضها سكان «كاريان سنطرال»، أحد أقدم وأعرق أحياء الصفيح بالمغرب، وهو فضاء شاسع من الفقر والتهميش والإقصاء، ورثه سكانه، نساء ورجالا، بالتساوي عن المستعمر، ومنذ عقود طويلة وهم ينتظرون الكرامة أولا، سيدي الرئيس.

أفتاتي: القائمون على مجلس حقوق الإنسان كراكيز تحركها الدولة العميقة

قال إن «البزناسة» شكلوا في بعض المدن نقابات وقاموا بجمع مساعدات لإفساد العملية الانتخابية

محمد أحداد

هو «المجدوب» في نظر عبد الإله بنكيران، الفتان في عين حلفائه، والعدو غير القابل للترويض في نظر معارضي حزبه. هو ناحت مصطلح «الدولة العميقة»، المزعج لأصدقائه في الحزب، والمنفلت من المواضعات في نظر الدولة. عبد العزيز أفتاتي، البرلماني عن حزب العدالة والتنمية ورئيس هيئة النزاهة سابقا، وواحد من أبرز «صقور» الإسلاميين إثارة للجدل في السنوات الأخيرة، يبوح بكل شيء: علاقته ببنكيران ورأيه في تراجع حامي الدين عن رئاسة فريق حزبه في الغرفة الثانية... كما يتوقف طويلا عند التوصية التي قدمها **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بشأن المساواة في اقتسام الإرث بين الرجل والمرأة، واصفا أعضاء المجلس بالكراكيز التي تشتغل وفق تعليمات الدولة العميقة. في الحوار أيضا، يشرح أفتاتي وجهة نظره حول إفرازات انتخابات مجلس المستشارين الأخيرة واستعداد حزبه للتحالف مع حزب «علال» في أفق الانتخابات التشريعية المقبلة.

– أبدأ بالخبر الأخير: قدم عبد العالي حامي الدين، عضو الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية، اعتذاره عن رئاسة فريق الغرفة الثانية. هل تعتقد أن قرار حامي الدين عادي جدا؟

< أولا، أؤكد أن حزب العدالة والتنمية ينتخب مسؤوليه بكل شفافية، وكل مؤسسة داخل الحزب تشتغل وفق ما يتيحه لها القانون. على هذا الأساس، اختار مستشارو الفريق في مجلس المستشارين، على الأرجح، ثلاثة أسماء عرضوها على الأمانة العامة لاختيار من تراه قادرا على تسيير شؤون الفريق، فتم اختيار الأخ عبد العالي حامي الدين رئيسا. الذي حدث، في تقديري الشخصي، أن الحزب تعرض لضغوط كبيرة من أجل أن لا يصبح حامي الدين رئيسا... – ما طبيعة هذه الضغوطات وما مصدرها؟ < هي جهات في الدولة العميقة ترعى «المشروع البامجي»، وتريد القضاء على التيار الإصلاحي.. – هل هو نفس السيناريو الذي حدث معك؟ < نعم هو نفسه، وأعتقد أنه سيتكرر كثيرا، لأن المشروع «البامجي» يشتغل على المستقبل القريب والبعيد لخدمة أجندة تسعى إلى إبقاء الوضع على ما هو عليه، وكل جهة تعارض هذا المشروع تتعرض لضغوط من طرف الدولة العميقة والموازية. – لكن اعتذار حامي الدين عن رئاسة فريق الحزب في مجلس المستشارين يؤشر على نجاح ما تسميه الدولة العميقة في اختراق الحزب، وفي تفتيت ديمقراطيته الداخلية... < هذا أسميه تشويشا على مسار الانتقال الديمقراطي بالمغرب، إذ يدفعون الحزب إلى معالجة قضايا بطريقة غير واضحة للشعب. ما يسعون إليه هو أن يسقطوا القوى الإصلاحية في تناقضات غير مفهومة للعموم، ورسم صورة سيئة عن الأحزاب التي تقود هذا المسار الإصلاحي، ولاشك أنه يستهدفون البيجيدي بشكل أساسي.. – يظهر أن بنكيران قدم تنازلات كثيرة لما تصفه دائما بالدولة العميقة. < حسب قناعتي، لا يمكن أن نعتبر ما يقوم به الأمين العام لحزب العدالة والتنمية تنازلا، بهذا المفهوم البسيط، بقدر ما نحن إزاء خيارات كثيرة، قد تربك إحداها المسار الذي تحدثت عنها سلفا. – تريد القول إن اختيار حامي الدين كان سيؤدي إلى اصطدام بين الحزب والمؤسسة الملكية؟ < لا أبدا ليس هذا قصدي، فالمؤسسة الملكية لا علاقة لها بتاتا بالدولة العميقة، التي تشتغل خارج المؤسسات وخارج القانون، بيد أنه ينبغي التأكيد بأن مكونات الدولة العميقة تشتغل على مدار الساعة لإفشال الانتقال الديمقراطي، كما فعلت مع الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي، الذي لم تشفع له وطنيته ولا إشعاعه ولا كفاءته ولا مؤهلاته في مواجهتها. – هل يمكن القول إن حزب العدالة والتنمية أصبح سهل الاختراق؟ < الذي أعرفه أن أنصار الدولة العميقة يشتغلون بتفان كبير من أجل تحقيق ذلك، لكنهم لا يعرفون أن حزب العدالة والتنمية تجمعٌ ليس مبنيا على المصالح والامتيازات، بل مبنيا على فكرة متينة أساسها الإصلاح، وكل همه هو أجرأة الأفكار الإصلاحية، وهي نفس المشكلة التي واجهتهم مع مكونات الحركة الوطنية. وبالتالي، فإن محاولات الاختراق ستبقى سارية إلى يوم يبعثون، وأنا متيقن أنهم لن ينجحوا أمام قوة ووطنية المناضلين الملتزمين والمؤمنين بالمشروع الإصلاحي. فقط، أؤكد لك أن مساعيهم في اختراق البيجيدي فشلت إلى حدود الآن. – لم يعد أحد يتحدث عن ملفك، ورغم كل ما رشح، فإن الحقيقة لا تزال مبهمة. هل ناقش معك الحزب زيارتك للمنطقة الحدودية؟ < تجميد عضويتي داخل هياكل حزب العدالة والتنمية كانت بالاستناد على أشياء وصلت إلى قيادة الحزب. داخل الحزب هناك مسطرة يجب احترامها من خلال التقيد بآجال، لكنها لم تحترم في هذا الملف. – وما الذي حدث حتى لا تحترم هذه الآجال؟ < لسبب بسيط جدا يتمثل في أن القضية تحمل طابعا سياسيا ولا علاقة لها إطلاقا بقضايا التحكيم. ما جرى لا ينتمي إلى أي باب

من أبواب التحكيم المنصوص عليها في قوانين الحزب. والذين تابعوا مجريات الملف، يعرفون أن هذه القضية لا يمكن أن تحسم فيها هيئة التحكيم ولا «هم يحزنون» لأنها ليست قضية مسطرية. — الاعتقاد السائد الآن داخل الحزب أن علاقتك بأمينه العام عبد الإله بنكيران سيئة جدا، هل هذا صحيح؟ < لا أظن ذلك. الحاصل أن أمور الحزب تدبر الآن في علاقة بمحيط يؤثر، وما حصل للشاب الملتزم المتميز عبد العالي حامي الدين دليل على أن بعض القرارات لا تؤسس على تفاعل داخلي، بل على محيط خارجي ضاغط. أعرف أن هذه الضغوط لا يمكن أن تؤثر على سير القافلة، وأن هذه القافلة ستسير بشكل جيد بعد أن ينزل منها بعض الأشخاص، فهذا أمر جيد.. — لكن إذا كان في كل مرة تخضع قيادة الحزب لضغط المحيط الخارجي، لن يبقى هناك شخص واحد في القافلة... < هناك ما يكفي من الكفاءات لتستمر القافلة، فإما أن ينزل بعض الأشخاص أو يتم إرباك المسير الصعب والشاق. لذلك، في كل مرة يرجح المنطق السليم، ونقول إنه على القافلة أن تواصل المسير، بالرغم من حوادث السير غير المؤثرة. لا أعتقد أن ثمة ما سيمنع الأستاذ عبد العالي حامي الدين من أن يساهم في تنوير طلائع الشعب المغربي. وهنا، ينبغي أن نفتخر بنخبة جديدة تقوم بدور إشعاعي كبير بفعل التزام صادق وغير مسبوق مع الجماهير، وحامي الدين ينتمي إلى هذه النخبة، وعلى هذا الأساس حاصروه باستمرار وبطرق تبعث على البؤس وعلى السخرية أيضا. النضال، كما أراه، لا يحتاج إلى مواقع داخل الحزب أو خارجه للانخراط فيه، فهو سيرورة مستمرة، ومن المفروض على المناضل أن يشتغل في كل الأحوال والظروف. — أثارت توصية اقترحها المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماد المساواة في توزيع الإرث بين الرجل والمرأة الكثير من الجدل. كيف تقرأ هذه التوصية»الجريئة»؟ < بكل اختصار: ذلك مجلس بئيس. إنه نموذج للمؤسسات الدستورية بين قوسين–أرجوك ضع خطا على بين قوسين–، التي من المطلوب منها أن تخدم قضايا المجتمع وتساهم من جانبها في الانتقال الديمقراطي الذي يعرفه المغرب. كان على هذا المجلس أن يوجه اهتمامه إلى القضايا ذات الصلة بالحريات العامة وبحقوق الإنسان وبالقضايا الحقيقية للمجتمع المغربي. أريد أن أطرح سؤالا بسيطا على القيمين على المجلس الوطني لحقوق الإنسان: هل أصبحت قضية الإرث شأنا مجتمعيا؟ أريد جوابا صريحا في هذا الباب، وموقن بأنهم لا يتوفرون عليه لأنه ليس موجودا أصلا. على حد علمي، فإن أغلب المغاربة إما يعانون من الفقر أو يوجدون في وضعية هشاشة أو ينتمون إلى الطبقة المتوسطة ومن ثم لا يملكون شيئا يتقاسمونه، علاوة على أن الأسر المغربية معروف عنها بأنها متراحمة وتتنازل لبعضها البعض، ولم يشكل يوما موضوع الإرث همّا يشغل الأسر المغربية. ولذلك، فإن هذا المجلس لا يعدو أن يكون سوى أداة من أدوات الدولة العميقة، وتلك الكراكيز التي تنشطه، استقطبتها الدولة العميقة في وقت سابق، وكل ما يقومون به يخدم مصالحهم. أنا متأكد أن إصدار مثل هذه التوصية جاء فقط من أجل استفزاز مؤسسات وتيارات بعينها. — لكن المجلس الوطني حاز على إشادة أممية في الكثير من المرات، وتعتبره الهيئات التابعة للأمم المتحدة آلية متقدمة لترسيخ حقوق الإنسان بالمغرب..أنت الآن بصدد تسفيه هذه الجهود واعتبار القيمين عليه مجرد كراكيز. < الهيئات الأممية لها علاقة بالاستعمار الجديد، ولا أحد سيوهمنا بهذه المفاهيم الفضفاضة تحت يافطة حقوق الإنسان. التدخل في شؤون الدول الناهضة والفقيرة أصبحت سمة للعالم الجديد. أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجرد كراكيز لخدمة أجندة خارجية، وإلا ما الفائدة من مناقشة قضية الإعدام: هل ما يهم الشعب المغربي هو الإعدام؟ علما أن هناك اتفاقا بين الجميع على أن لا تشمل هذه العقوبة الملفات التي لها علاقة بالسياسة. — ألا ترى بأنك تتجنى على المجلس، فتارة تصفه بأنه أداة في يد الدولة العميقة، وتارة أخرى في يد جهات خارجية. هل يستوعب المجلس كل ما قلته؟ < هذه حقيقته. أنا أطلب منهم فقط نشر طريقة تدبير الأموال التي يحصلون عليها. هذا المجلس ليست لديه علاقة بأي شيء اسمه الشفافية ولا هم يحزنون. — تريد أن تقول إن المجلس غارق في اختلالات مالية؟ < نعم هذا ما أعنيه بالذات. أعتقد أن مثل هذه المجالس خلقت لخدمة مصالح الشعب المغربي وليس العكس. ما موقف المجلس من ملاحقة النشطاء الحقوقيين مثل المعطي منجب، ليقل لنا المجلس ما الذي فعله من أجل تحسين الظروف القاسية داخل السجون، وما مساهمته في توسيع مساحة الحريات العامة؟ ثم ما هي أدواره في إدماج جزء كبير من المغاربة يشتغلون خارج المؤسسات، منهم يساريون وإسلاميون يملكون وسائل محدودة؟ وماذا فعل لإقناع الشباب الصحراوي بالمقاربة الحقوقية التي تبناها المغرب؟... أقول بشكل صريح إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كما مجلس الجالية هما من مجالس «لا لا ومالي» فقط لا غير، وإذا كانا يتوفران على حصيلة، فليقدماها لنا. — الدولة العميقة تدخلت لمنع حامي الدين من رئاسة فريق البيجيدي في مجلس المستشارين.. الدولة العميقة تتحكم في المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ما هوية هذه الدولة التي تتوفر على كل هذه القوة دون أن يعرفها أحد؟ < هي معروفة لدى الجميع وسماتها جلية لا تحتاج إلى شرح. الدولة العميقة قوية جدا، وهي تشتغل بشكل مكثف وبدون توقف في فترات الانتقالات الديمقراطية. لقد فعلت كل ما بوسعها لإفشال تجربة الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي، وهاهي تفعل نفس الشيء مع تجربة عبد الإله بنكيران. هدفها الأول يكمن في إجهاض الانتقال الديمقراطي، وهي تعرف جيدا أن أدوارا ستستنفد إذا ما حقق المغرب

انتقالا حقيقيا، أي أنها تخشى على نفسها من الزوال. بمعنى أن الجهات التي كانت تشتغل خارج الدستور بكيفية غير قانونية لن يبقى لها أي دور، والآن تخوض معركة حياة أو موت، وكل من يقف في طريقها تزيحه بالطرق المعروفة. – أنت مدعو للمثول أمام القضاء بسبب دعوى رفعها عليك حزب الأصالة والمعاصرة يطالبك فيها بأداء 500 مليون. ما حكاية صراعك مع البام في الجهة الشرقية؟ < (يضحك) هذه صفقة وليست دعوى قضائية. إنها في الأخير صفقة تنم عن عقلية صفقاتية محضة. أتصور أن 5 ملايين درهم كافية لإنجاز حوالي 15 كيلومترا من الطريق المعبدة في العالم القروي. «واش هادا بعقلو». – بيد أن الاتهامات التي وجهتها إلى البام ثقيلة جدا، إذ وصلت إلى درجة اتهامك له بالاتجار في الكوكايين والمخدرات. < بالله عليك، هل هناك أحد من سكان الحسيمة أو الناظور وعدة مدن أخرى لا يجهل أنه وظفت أموال المخدرات في الانتخابات. بإمكانك أن تسأل أي أحد ويخبرك بالحقيقة، ويقول لك إنه تم الاتصال بـ»البزناسة» لتمويل الحملات الانتخابية، حيث إنهم شكلوا في بعض المدن– أقصد البزناسة– نقابات، وقاموا بجمع مساعدات لإفساد العملية الانتخابية، وحتى الجهات المختصة وصلها الخبر، كما وصل إلى المواطن العادي. لا أعتقد أن الأمر أصبح سرا أو يمكن إخفاؤه. – بينت انتخابات مجلس المستشارين تناقضات كثيرة في مواقف حزب العدالة والتنمية، إذ صوت في الأخير على عبد الصمد قيوح، مرشح حزب الاستقلال، الذي وصف بنكيران بأنه عميل للموساد ومساند لـ»داعش». < ليس هناك أدنى تناقض في تصويت حزبنا على الاستقلال، ومواقفنا منه ثابتة لا تتغير. ينبغي أن نعلم أن حزب الاستقلال سليل السلفية المغربية وحزب وطني منبثق عن الحركة الوطنية. نحن نتعامل مع حزب الاستقلال استنادا على هذه المرجعية، وسنظل كذلك ما لم تحدث فيه انحرافات. أؤكد لك أن صراعنا كان مع قيادات نافذة في الحزب تخدم مصالح التحكم. هناك أشخاص نافذون في حزب الاستقلال يدافعون عن مصالحهم، واختاروا في لحظة بعينها الاصطفاف مع مثلث إجهاض الانتقال الديمقراطي بقيادة الحزب المعلوم، قبل أن يتبين لهم أنه حزب للفساد وللتحكم. وكما يبدو، فإنهم يراجعون موقفهم منه. بلغة أخرى، يبدو أنهم غيروا خطهم السياسي، ولا يسع حزب العدالة والتنمية إلا أن يرحب بهذا التغير. ما نريده من حزب الاستقلال هو مراجعة خطه السياسي، لأن صراعنا معه لم يكن يوما صراع هوية أو مرجعية بقدر ما كان صراع أشخاص نعرف أهدافهم ومقاصدهم. عليهم الاختيار الآن: إما البقاء مع مثلث إجهاض الانتقال الديمقراطي أو إعادة تموقعه. وإذا استقر رأيهم على الخيار الثاني، ستتغير ملامح الخريطة السياسية المغربية، وسيكون لهذا القرار له ما بعده. – كل هذا التحليل لا يمكن أن ينفي أن العدالة والتنمية صوت على قيوح، ليس لأن الاستقلال راجع خطه الإيديولوجي، لكن لأنه ترشح ضد حكيم بنشماس. < حزب الاستقلال اكتشف متأخرا أن هذا الحزب لا يتوفر على قناعات ولا على مبادئ، وإنما هو ألعوبة في أيادي الدولة العميقة، ولا بد أن نسجل أن قيادات من الحزب تمردت على الوضع الذي كان سائدا، ولذلك كان من الطبيعي أن نصوت عليهم. كل الأحزاب التي تمتلك قناعات عرفت أن الدولة العميقة حاولت الالتفاف على الإرادة الشعبية بكل الطرق، ولسنا بحاجة إلى الكثير من الحجج للتدليل على ذلك. يكفي في هذا الصدد أن نشير إلى ما وقع في جهتي الدار البيضاء وطنجة، إذ وجهت التحالفات ضد إرادة المواطنين. هذا الحزب البئيس أثبت في انتخابات مجلس المستشارين أنه ضحى بثورة المغرب من أجل أن يخدم مصلحته. كيف تقنع مواطنا عاديا بأن رجلا فشل في انتخابات رئاسة مقاطعة متشكلة من بضعة أحياء، أصبح بقوة الدولة العميقة رئيسا لمجلس المستشارين. – لكن قيوح خرج أيضا خاسرا من انتخابات الجهات، ولم يستطع إقناع أعضاء مجلس الجهة بالتصويت عليه. < الدولة العميقة تحركت في المرحلة الثانية من الانتخابات، أي في مرحلة تدبير التحالفات، فبعد أن منيت بهزيمة قاسية في امتحان الإرادة الشعبية، لم تجد من وسيلة سوى الانقلاب على هذه الإرادة بشكل مفضوح، وتظهر المؤشرات بأنهم يريدون العودة بالمغرب إلى مسار 2011، لكن التيار المدافع عن الانتقال الديمقراطي يتقوى، وسينتصر على هذه الدولة العميقة التي تعطى كل مرة وسائل كثيرة من أجل الاستمرار. – خلال انتخابات مجلس المستشارين قال نبيل بنعبد الله، الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية، إن الحركة الشعبية لم تقدر على إقناع مستشاريها بالتصويت على مرشح الأغلبية، وقبل ذلك صوت التجمع الوطني للأحرار على البام في انتخابات الجهات، ألا ترى أن بنكيران سيواجه أياما سوداء مع أغلبية هشة قبيل شهور فقط من موعد الانتخابات التشريعية؟ < الانتقال الديمقراطي ليس عملية تقنية ترتبط فقط بالاقتراع النزيه والشفاف، إنما هو عملية سياسية تشمل جميع مراحل الانتخابات، وفي مقدمتها التحالفات الحزبية. في اعتقادي، يتوجب كذلك أن تكون التحالفات كما الانتخابات شفافة وواضحة ونزيهة دون تدخل من أحد، ووقتئذ سنرى من سيفوز. الذي وقع في الانتخابات الأخيرة أن جزءا منها كان حرا ونزيها، أما الجزء الآخر فكان مطبوعا باستعمال الأموال من طرف الحزب المعلوم. كما أن جزءا من التحالفات تحكم فيها المال، والجزء الآخر استحضر الانتقال الديمقراطي. – لم تجب عن سؤالي. أطرحه بصيغة أخرى: هل ارتكب حزب العدالة والتنمية خطأ حينما تحالف مع أحزاب لا تتحكم في قرارها الحزبي؟ < لم يكن خطأ أبدا، فحزبنا في بحث دائم عن حلفاء للتداول حول الانتقال الديمقراطي والمشاركة في تنزيله. وما لا يعرفه

كثيرون أن حزب العدالة والتنمية يصدر عن أطروحة للنضال الديمقراطي قائمة على الشراكة بين مختلف الفاعلين السياسيين. – لكن هذه الشراكة هشة وتهاوت بشكل سريع، وقابلة أن تتهاوى أكثر، ومن السذاجة السياسية – عقد شراكة مع حلف «مغشوش» من الأساس. < أود أن أطرح سؤالا: كيف تتهاوى هذه التحالفات والشراكات؟ بكل بساطة لأن أيادي الدولة العميقة تتكالب عليها بكل الوسائل، ولذلك أكرر أن عملية الاقتراح لن تحقق شرط النجاح بتوفير شروط معلومة فقط، وإنما عقد تحالفات شفافة ومعقولة. بطبيعة الحال، تعرف هذه الدولة العميقة أن ميزان القوى على مستوى التحالفات يميل لصالحها، وعليه، فهي تزور الإرادة الشعبية متى أتيح لها ذلك، لكني متيقن أكثر من أي وقت مضى بأن الإرادة الشعبية ستنتصر في الأخير. – هل تعتقد أن حزب العدالة والتنمية سيحافظ على مرتبته الأولى في الانتخابات التشريعية المقبلة؟ < أعتقد أنه إذا انحاز حزب الاستقلال إلى تيار الشعب، سيحصل حزبان أو ثلاثة أحزاب فقط على أغلبية المقاعد التشريعية، أقصد بالتحديد أحزاب الكتلة الديمقراطية، بالإضافة إلى حزبنا. قناعتنا الراسخة في الحزب هي عدم التفريط في تحالفاتنا، سواء مع الحركة الشعبية أو التجمع الوطني للأحرار، إلا إذا اختاروا هم ذلك. – أفهم أنه رغم أن الحركة والتجمع أسقطا مرشحي العدالة والتنمية في انتخابات الجهات، هل حزبكم مستعد للحفاظ على تحالفه معهما؟ < نحن نتفهم أن هذه الأحزاب لم تصوت بإرادتها لأنه كانت هناك ضغوط قوية عليها من طرف الدولة العميقة. ما الذي جعل إسبانيا تحقق نجاحا باهرا في تجربة الانتقال الديمقراطي؟ إنه التحالف بين الملكية وجزء من تيار فرانكو، وكان ثمة جزء آخر يريد الانقلاب على هذه التجربة. الإشكال في المغرب ليس في الإرادة الشعبية، بل فيمن يزورها. رأيي في هؤلاء: < مصطفى الرميد: رجل دولة لا علاقة له بخدمة أجندة حزب أو حزبين أو أي جهة كانت. لكن المواطنين والحقوقيين ينتظرون منه أن يشتغل أكثر على المواضيع التي تشغل بالهم، وهو يعرفها جيدا. < عبد الإله بنكيران: زعيم بكل المقاييس، لكن عليه أن ينتبه أكثر إلى من هم تحته. رجل مخلص للمؤسسات، ووطني من طينة الوطنيين الكبار < إدريس لشكر: موقعه الطبيعي ليس في المكان الذي يوجد فيه الآن. هذه ملاحظة أعبر عنها بشكل أخوي. أتمنى أن يدفع ما حدث في انتخابات مجلس المستشارين مؤخرا إلى اصطفافات موضوعية.

http://www.almassaepress.com/%D8%A3%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86/

من يجر المغرب
إلى حرب العلمانيين
والمحافظين؟
9
10
11
تحت المجهر

الحرب بين العلمانيين والمحافظين
معارك تجد دائما الوقود لتشتعل

أعد الملف منير أبو المعالي

في هذا الأسبوع، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصية تنطوي على كثير من الجرأة، وحتى وإن لم تكن جديدة على كل حال، إلا أن صدورها عن هيئة شبه رسمية كان له وقع مدو؛ فقد أوصت هذه الهيئة، في تقريرها حول المناصفة بين الرجل والمرأة، بأن يساوي الجنسان في الإرث. وبالطبع، فقد ووجهت هذه التوصيات بهجوم كبير من لدن المحافظين. وكما قال عمر بنحماد، وهو نائب رئيس حركة التوحيد والإصلاح وأستاذ جامعي في الدراسات الإسلامية، فإن «ما يطالب به المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشكل معارضة صريحة لنص صريح في القرآن لا يحتمل التأويل».

قبل عام، كان موضوع المساواة في الإرث قد أطل برأسه حينما أبدى الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، إدريس لشكر، موافقته على أن يوزع الإرث بالتساوي بين الرجل والمرأة. وجلبت تلك الموافقة الصاعرة عنه بعض المتاعب له ولآخرين أيضا. فقد أعلن شيخ سلفي يدعى عبد الحميد أبو النعيم، أن لشكر رجل كافر. وتعرض لشكر للهجوم من لدن بعض الدعاة. وكان من المفترض أن تخمد المناقشات حول المساواة في الإرث في تلك الحدود، خصوصا حينما حوكم الشيخ أبو النعيم بسبب «تكفيره» إدريس لشكر، وأدين بشهر واحد موقوف التنفيذ.

وبالرغم من أن تحويل مؤسسة وطنية، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى منصة لدعم موقف كالمساواة في الإرث، لم يكن بمستوى الانتباه، إلا أن توصية الهيئة نفسها بذلك كان صادما، أو لنقل كان يثير الجدل حول نوايا جدية لدى الدولة في هذا الاتجاه. ولذلك كانت تصريحات بعض المحافظين موجهة على الأقل حينما تحدث خالد الرميوني، وكان رئيسا للمركز المغربي لحقوق الإنسان، عن أن «المغاربة سيرفضون طرح المجلس الوطني لحقوق الإنسان لأنهم لا يمكن أن يقبلوا بتعديل القرآن».

وسيظهر فعلا أن موقف المحافظين في البلاد لا يقبل الزحزحة إزاء توصية كهذه، ولذلك كانت العبارات المتضمنة في بلاغ الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية مباشرة: «إن التوصية الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان غير مسؤولة، وتتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور، وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه». كما تمثل تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين، ومنطوق الخطاب الملكي في افتتاح البرلمان لعام 2003، حيث أكد الملك أنه بوصفه «أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله».

والإحالة هنا على مؤسسة «إمارة المؤمنين» يجدها المثقفون العلمانيون دليلا على سلوك معتاد في الصراع بينهم وبين المحافظين. وكما يقول أحمد عصيد، فإن «معظم التيارات -سواء من المحافظين أو العلمانيين- سعت بشكل ملحوظ إلى البحث عن تحالفات مع النظام لقطع الطريق على التيار المخالف، وفي الوقت الذي سعى فيه الإسلاميون إلى تكريس سلطات الملك المطلقة عبر مؤسسة إمارة المؤمنين التي قدموا أنفسهم كحماة لها، سعى اليساريون والعلمانيون عموما إلى تكريس سلطات المؤسسة نفسها للحؤول دون احتكار الإسلاميين للشأن الديني».

المصطفى المعتصم، مؤسس حزب البديل الحضاري، قبل أن يمنع من لدن الحكومة في عهد عباس الفاسي بسبب تهم متعلقة بالإرهاب، يتبنى التحليل نفسه، ويخرج بخلاصة مماثلة، إن الدولة نجحت في توظيف الخلافات السياسية بين التيار العلماني اليساري والتيار الإسلامي، بل وضخمت ليستمر لها الانفراد بصياغة مستقبل البلاد، وهي «خلقت إلى استحالة قيام أي تفاهم بين هذين التيارين، كان المعتصم يؤمن بهذه النتائج قبل أن يسجن ومازالت لديه القناعة نفسها

إدريس لشكر

المصطفى المعتصم

أحمد عصيد

عبد العلي حامي الدين

محمد العربي المساري

حسن بناجح

حوار أكثر وحرب أقل

كانت لدى الراحل محمد العربي المساري نبوءة خاصة قبل وفاته، فقد عرض، في ندوة كان قد عقدها مركز ابن رشد للدراسات والتكوين، ما يعتقده أمرا قابلا للتحقق. «لا بد من توافقات إجمالية بين العلمانيين والإسلاميين. وسينتهي الأمر بالبعض وبالإسلاميين إلى التخلي عن رغبة كليهما في إلغاء الآخر. ليس في وسع نصف الأمة أن يجهز على النصف الآخر لكي يحكم على مقابر شاسعة». كان المساري مقتنعا بإمكانية بناء دولة عصرية قادرة على تعبئة الإسلاميين واليسار ليست وظيفتها أن تجر الناس رغم أنوفهم إلى الجنة، على الحكومة العصرية ألا تنشغل بمرافعة كم من المستنيرات نظهر من جسد المرأة أو من شعرها».

أراد المساري أن يرى الإسلاميين والعلمانيين في وضع تقل فيه ضراوة المواجهة، لكن تلك المواجهات لم تخب، ومازال العلمانيون والمحافظون يجدون الوقود الضروري في الطريق لإشعال النار في معارفهم وعلى كل حال، لم يعد هناك سوى القلة ممن يعتقدون أن الحكم فوق جماجم مخالفيهم قد يكون عملا ممكنا. وقد أكد ذلك عبد العلي حامي الدين مرارا، وهو قيادي في حزب العدالة والتنمية وأستاذ جامعي في العلوم السياسية. حيث يقول: «إن ثقافة الإقصاء بدأت بالتراجع مادام كل طرف مقتنعا بمشروعية وجود الطرف الآخر. لقد كان الإقصاء مرتبطا بثقافة سياسية أفرزتها البيئة السياسية المغربية منذ السنوات الأولى للاستقلال، بل وقبل أن ينبلور العلمانيون والإسلاميون في أطروحات سياسية متباينة».

وبالرغم من أن حامي الدين يؤمن بأن الحواجز بين الطرفين قد شرعت في التآكل بشكل تدريجي، إلا أن لديه مخاوف أخرى: «ليس في مصلحة بعض مراكز النفوذ داخل السلطة أن تتزحزح في البلاد قواعد التنافس الديمقراطي الحقيقي بين مشاريع مجتمعية واضحة، ولذلك، فهي تسعى إلى خلط الأوراق بين أبدي المواطنين حيث تعمد إلى تغذية المواجهات العقيمة بين بعض الأطراف السياسية الإسلامية واليسارية، التي توجد لديها قابلية للانجرار وراء مسلسل الصدام لخدمة وظيفة التوازن السياسي الذي يبحث عنه من يتحكمون في تدبير الشأن العام».

يوضح حامي الدين ما يهم حزبه في هذه العملية ككل، ويقول: «حزب العدالة والتنمية بدوره لا تصدر عنه رؤية موحدة بصدد التعامل مع باقي الفرقاء، فإذا كان هناك إجماع داخل الحزب على قيمة الحوار كآلية ضرورية لحل الخلافات مع جميع الأطراف، فإن هناك نزوعا صداميا لدى البعض في القضايا الخلافية مع اليسار (والعلمانيين)، مع الميل إلى مهادنة السلطة وتجنب الاحتكاك بها في بعض المحطات السياسية»، لكنه يستدرك بالقول: «ومع ذلك، هناك أطروحة وازنة داخل الحزب تعبر عن نفسها من حين لآخر تدرك أن التناقض الحقيقي يوجد مع بعض الدوائر السلطوية القائمة التي لا تؤمن بالخيار الديمقراطي، والتي استطاعت، للأسف، أن تستقطب العديد من النخب الفكرية والسياسية والحقوقية المحسوبة على اليسار في إطار تحالف غير معلن لكنه تحالف واضح لمواجهة الإسلاميين». إنه خطأ جسيم في إدراك خريطة الصراع الحقيقي القائم بالمغرب»، كان عبد العلي حامي الدين يعلن أفكارا مماثلة منذ 2007.

ويتعرض حامي الدين لمحن في هذا السياق، لأن اسمه مازال موضع معارضة شديدة من طبقة من السياسيين العلمانيين. وقد كلفه ذلك بعض الخسائر. وعلى الأقل، فقد كان واضحا أن اعتذاره عن رئاسة فريق حزبه بمجلس المستشارين، بعد إقرار اسمه في بداية الأمر، سببه هذه المواجهات.

من يواجه من؟

في قضية المساواة في الإرث، كان لجماعة العدل والإحسان الموقف نفسه الذي تبناه باقي الإسلاميين أو المحافظين في البلاد. وكما عبر عن ذلك مدير مكتب الناطق الرسمي باسم الجماعة، حسن بناجح، حيث قال إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان «يثير فتنة في الوقت الذي ينبغي فيه الاستماد بصوته». وقد شرح مراد زوين في كتابه كتب أن «تحديات الديمقراطية لا يجب أن تخضع لمعيارية ذهنية اللقيهة ولا لفكر الحداثة السياسية الإصلاحية المبررة للاستبداد والتسلط». وبالفعل، فقد طورت جماعة العدل والإحسان طريقة جديدة لمواجهة بعض دعاوى العلمانيين في البلاد. دون أن تبدو وكأنها في مواجهة مباشرة معهم. ويلاحظ مصطفى البحياوي، أستاذ علم الاجتماع، أن هذه التحولات «قد برزت بشكل جلي في الربيع المغربي، حينما أسست جماعة العدل والإحسان قاعدة مشتركة مع العلمانيين بصفة عامة، وأصبحت تتعايش وسط وجودهم دون أن تجعل من الخلفيات الدينية معرقلا لمشروعها السياسي». وقد وجدت جماعة العدل والإحسان نفسها في كتلة واحدة مع يساريين من الحزب الاشتراكي الموحد والنهج الديمقراطي دون أن تكون هناك احتكاكات حادة.

وكما قال عمر احرشان، وهو عضو الدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان، فإن «إمكانات التوافق متاحة بين دعاة الإسلامة التجديدين وبين العلمانيين الحذرين من الدين والذين لا يعادونه في نهاية المطاف، ومن شان التوافق بين الطرفين تجنيب البلاد خطر التيارات المتطرفة الأخرى، وأيضا خطر الاستبداد المخزني».

ينظر احرشان إلى أن الطريقة الملائمة لمعالجة الأمر هي أن «تتخلى الإسلاميون واليسار (العلمانيون) عن بعض رغباتهم لأنهم فاعلون عموميون همهم خدمة المصلحة العامة وليس إرضاء رغباتهم الذاتية»، وهو كان يلح دائما على أن «اليساريين على وجه الخصوص، بينهم وبين الإسلاميين اتفاق سياسي حول مواجهة النزدي السياسي في البلاد».

ويذهب أحمد عصيد في هذا الاتجاه، إذ يقول: «إن تفاقم الأزمات من شأنه أن يخلق بعض التقارب بين الفرقاء السياسيين بهدف التفكير في مخارج ممكنة، خاصة عندما تشعر التيارات المتناحرة بتراجع مصداقيتها لدى المجتمع». وهو يعتقد أن الطرفين معا «مدعوان إلى التفكير في المبادئ التي تجمعهما رغم اختلاف المرجعيات، وفي الأهداف المشتركة بما يقتضي تنازلات حكيمة على كل طرف بدلها رغم ما في ذلك من صعوبات، ما سيسمح مستقبلا بوضوح الرؤى حول الديمقراطية والتناوب على الحكم». ويضيف عصيد: «إن موازين القوى تميل لصالح النظام السياسي، ما يجعل الطرفين العلماني والإسلامي خاسرين بالنظر إلى النتائج التي تحقق مزيدا من الهيمنة للنظام دون تحقق أهداف طرفي الصراع، التي يبدو أنها تمثل خطرا على النظام السياسي الذي لم يحسم في اختيار الحداثة أو العودة إلى الماضي، وظل يراوح بينهما في ارتباك ظاهر».

> المساري: «يجوز لنا أن نراهن على يمين مغربي ويسار مغربي وحركة إسلامية مغربية، لأننا ورثة النبوغ المغربي»

قبل وفاته، راهن محمد العربي المساري كثيرا على خصوصية الصراع بين الطرفين، وكتب ذات مرة: «يجوز لنا أن نراهن على يمين مغربي ويسار مغربي وحركة إسلامية مغربية، لأننا جميعا ورثة النبوغ المغربي». وبعد وفاته، قد يكون مثل هذا الرهان ممكنا، لكنه مازال لم ينجاوز كل العقبات. وعلى كل حال، مازال عصيد متوجسا إزاء التيار المحافظ الذي يرى أنه يعمل ما في وسعه كي يصفي الحساب مع فكرتي المساواة والحرية، وهما المدخل المؤدي إلى الحداثة. ويتساءل عما إذا كان جزء من هذا التيار، ممثلا في حزب العدالة والتنمية، عوض أن يقوم بـ«أسلمة الدولة» كما يخشى البعض ذلك، قد تقوم الدولة بـ«علمنته».

الكثير من الاجتهاد لا يعدو كونه ليا لأعناق النصوص

العلام:

عز الدين العلام

هل يمكن أن يتحقق التعايش بين الأمر الديني والقواعد القانونية في أنظمة تسعى إلى التحديث؟

الحياة السياسية اليوم هي قوانين عامة. وعلى رأسها القانون الدستوري الذي يحتكم له مختلف الفاعلين في المعترك السياسي والحياة المدنية اليوم تحكمها قوانين وضعية تطال الفرد منذ ولادته إلى حين وفاته، فكيف يمكن إذن والحالة هذه أن يتعايش الأمر الديني بإطلاقيته مع القاعدة القانونية في نسبيتها؟

العلاقة بين الدين والقانون تطرح أكثر من سؤال، ومهما يتبين الفارق بينهما من حيث طبيعتهما، وخاصة من حيث الجزاء، المترتب عن خرق مبدأ من مبادئهما، فحقوق الله، شيء وحقوق الإنسان، شيء آخر، والجزاء الأخروي شيء والجزاء الدنيوي شيء آخر.

نعم، قد تستوحي القواعد القانونية، عامة كانت أم خاصة، مبدأ من مبادئ الأديان في صياغتها لبعض موادها، ولكن الفارق يظل قائما بين الاستئناس ببعض المبادئ الإنسانية الخالدة وبين تحويل القول الديني الإلهي إلى قانون دنيوي بشري.

ولكن يلاحظ البعض أن الخلط بين المجالين لا يزال قائما.

إذا كان الإنسان يعمل على تحسين أوضاعه وتسهيل سبل معاشه، وهو أمر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينافي الحكمة الثاوية من وراء الأديان (أو هذا هو المفروض)، فإن الاختيار في حالة التعارض بين طرفي هذه المعادلة يقود حتما نحو التمييز بين النزعة الإنسانية المنفتحة والجمود العقدي القاتل. فهل يمكن اليوم باسم الدين قطع يد السارق أو جلد الزاني في ظل وجود «قوانين» تنظم هذه المجالات حسب مستجدات الحياة؟ هل يكون من حق أحد اليوم، أن يحلل لنا باسم الدين ما يمنعه القانون، أو يحرّم علينا باسم الدين ما يسمح به القانون؟ من أغرب ما يمكن ذكره في هذا المجال تلك الفتاوى الصادرة عن فقيهين مغربيين هما أحمد المغراوي الذي أحل باسم الدين نكاح القاصر ذات التسع سنوات، وعبد الباري الزمزمي الذي لا يرى مانعا في مجامعة الزوج زوجته وهي جثة هامدة، ونعم الاجتهاد، الفقهي !!

هل معنى ذلك أنّ هناك احتمالا للتعارض بين الدين والقانون؟

قد يحدث هذا التعارض في مجال ما، وقد لا يحدث في مجال آخر. غير أن السؤال الحقيقي هو ما العمل حين ينعدم التعايش، أو يقع تناقض، وهو واقع فعلا، بين مبدأ من مبادئ الدين الإسلامي، وكثيرة من ركائز القاعدة القانونية التي يقوم عليها المجتمع الحديث؟ هل ننحاز إلى قواعد المجتمع الحديث رافضين خرق حقوق الإنسان، أو الاستبداد بحياته باسم النشدّ بهوية مفترضة، أو الحفاظ على أصالة مزعومة. أليس الأصل هو الإنسان وحقوقه كإنسان وكفرد، وماعدا ذلك مجرّد تفاصيل؟

يتمنى البعض وراء مبدأ «الاجتهاد» إيجاد حل لكل مشكل مرتقب، ولكن إلى أي حد يمكن لآلية الاجتهاد هذه، أن تتسع لخلق مساحات التعايش الممكنة بين مبادئ الدين الإسلامي، وقواعد القانون الحديث؟

ليست فقيها ولا عالما شرعيا لأخوض في تفنيات «الاجتهاد» وآلياته التي يشتغل بها. وأنا هنا أتساءل كباحث، ما هو المعنى العملي للاجتهاد؟ الكثير ممّن يدعي «الاجتهاد» في موضوع من المواضيع المطروحة للنقاش، لا يفعل أكثر من لي عنق النصوص، واستعمال «الحيل الفقهية»، التي دأب عليها بعض فقهائنا، لنجد تبريرا لسلوك طارئ فرضه الوقت، أو لبقيس ما يقع الآن بما وقع الأمس، علّه يجد مسوغا شرعيا يعزّز به موقفه.

من المشروع اليوم طرح التساؤل عن جدوى كل هذا الغناء التأويلي! لماذا تكون مؤسسة بان نبرّر أن «الديمقراطية» مثلا، لا تتعارض مع «الإسلام» بدليل مبدأ «الشورى». هذا في الوقت الذي نعرف فيه جيدا أن «الديمقراطية» مفهوم سياسي حديث لا علاقة له بالإسلام كدين! لماذا نقبل القول باسم «الاجتهاد» أن الإسلام لا يتعارض مع أي حق من «حقوق الإنسان» المتداولة اليوم، ونحن ندرك جيدا أن هناك عشرات الحقوق المهضومة باسمه! ثم علينا ألا ننسى القول الشهير: «لا اجتهاد مع وجود نص». ما العمل إذن حين يكون هذا النص بسيطا وواضحا في تعارضه مع الغاية القانون والديمقراطية؟ هل نلوي عنقه إلى حدّ تحديد شكل حروفه، متوهمين فيه أشياء بعيدة عنه بعد السماء عن الأرض؟ ولماذا يكون علينا في كل مرّة أن نجاهد ونجتهد، لنبرّر سلوكنا وحاجاتنا ومقتضيات عصرنا؟

> **الآيات التشريعية في النص القرآني لا يتجاوز أصابع اليد، وهي آيات تهمّ الإرث والأنكحة والطلاق وبعض الحدود. أمّا الباقي، ويكاد يكون مجمل القرآن، فهو منظومة قيم**

لقيدا والمنطلق هو مجموع القيم الكونية من حق وحرية وكرامة... خاصة وأن مجمل الدساتير، ومن ضمنها الدستور المغربي، تعترف بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا.

العيد من الحركات الإسلامية السياسية تقول إنها تسترشد بتعاليم الدين، وهي تعمل من داخل منظومة تحديث الدولة. هل يمثل ذلك مشكلة؟

طبعا هناك بعض الدول التي تدعي أنها تطبّق تعاليم الإسلام، كما هناك حركات إسلامية تدعي أنها تسعى إلى جعل هذه التعاليم حقيقة واقعة. ولكن، ما هي تحديدا هذه التعاليم الدينية التي يسعون إلى ترجمتها فعليا على أرض الواقع؟

لقد لاحظ الباحث محمد أركون أن عدد الآيات التشريعية في النص القرآني لا يتجاوز أصابع اليد، وهي آيات تهم الإرث والأنكحة والطلاق وبعض الحدود. أما الباقي، ويكاد يكون مجمل القرآن، فهو منظومة قيم، وعد ووعيد، وحث على مكارم الأخلاق، وعبر لمن لا يعتبر.

من هذا المنطلق لا تتجاوز الترجمة الفعلية للآيات القرآنية الالتزام بتلك الحدود والحقوق أما ما تبقى، وهو مجمل القرآن، فيستعصي عن كل تفعيل باعتباره كلاما أخلاقيا- دينيا، لا تحديدا ماديا له. ما تقوله الحركات الإسلامية في أدبياتها وبرامجها، وما يردد في خطاباتها وتظاهراتها، لا يعدو أن يكون استشهادا بآيات دينية، أخلاقية في جوهرها (الصدق، الإيثار، المساواة، الأخوة، العدل...) لتشرّع دعوة سياسية دنيوية المآرب في جوهرها. أما ما تعلق بالآيات التشريعية الخاصة بأحكام الأنكحة والطلاق والإرث (باستثناء الحدود المرسومة للسرقة والزنا التي أصبحت لحسن حظنا في حكم الماضي بانتفائها من طرف القوانين الجنائية لأغلب الدول العربية والإسلامية)، فنجدها في الغالب الأعم مطبقة، لبس بأمر الدولة أو حرصا منها على تعاليم الإسلام، ولا بمجهود بذلته الحركات الإسلامية، وإنما لأن المجتمع نفسه استبطنها كحياة وعادات وثقافة.

هل هذا معناه أن أقسام الأحكام الدينية يمكنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات؟

كلما يعاين اليوم أن القوانين المغربية، مثلها مثل كل قوانين العالم، هي قوانين وضعية للمغرب قوانين بنسوية استقى فيها المواطنون تصوّر المجال السياسي وله قوانين مدنية يحتكم لها عموم الناس ورجوعا إلى «الشريعة» في علاقتها بالقوانين، يتضح أن مجالها بدأ منذ زمان في الانحسار، وأن «الأحوال الشخصية» تكاد تصبح الحقل الوحيد الذي يستلهم تقنيناته من الأمر الديني. وحتى هذا المجال لم يبق في منأى من إخضاعه لتعديلات بفرضها التطور الاجتماعي، وما «مدونة الأسرة» الأخيرة في المغرب إلا أكبر دليل.

ومع ذلك، فإنّ التطور في هذا المجال لا يزال أمامه عوائق كثيرة. هل يحق اليوم لبرلماني ما أن يقترح قانونا يطالب فيه بالتشريع لتزواج المثلي مثلا: هل يكون بإمكانه أن يطالب بقانون صريح يمنع منعا باتا تعدد الزوجات بدل التحايل على ما نصّ عليه الحكم الشرعي؟ هل مشروع له أن يقترح قانونا يضمن للأنثى الواحدة حظ الذكر الواحد في الإرث؟ وهل يحق لفريق برلماني أن يقترح في إطار ما نصّ عليه القوانين، تعديلا دستوريا يفصل بالواضح بين ما هو ديني وما هو سياسي؟

الجواب طبعا هو «لا» بمنطوق الفصل 32 الذي يجعل من «الزواج الشرعي» الأساس الذي تقوم عليه الأسرة، وبمنطوق الفصل 64 الذي يمنع على البرلماني «المجادلة» في الدين الإسلامي، وبمنطوق الفصل 175 الذي يمنع «مراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي».

ولكن، ألا يوجد الكثير من الأحكام الشرعية التي تم إهمالها في صمت ودونما أي ضجيج من منا يتجنّث اليوم عن حدود قطع يد السارق أو جلد الزاني التي تعج بها كتب السياسات الشرعية! من منّا يتحدث اليوم عن أحكام الرق التي لا نزال نردّد الآيات المتعلقة به؟ لماذا إذن لا نقول مع الأستاذ عبد الله العروي: «إن أحكاما شرعية أخرى يجوز إهمالها إذا لم تعد هل مشروع له أن يقترح قانونا يضمن للأنثى الواحدة حظ الذكر الواحد في الإرث؟ وهل يحق لفريق برلماني أن يقترح في إطار ما نصّ عليه القوانين، تعديلا دستوريا يفصل بالواضح بين ما هو ديني وما هو سياسي؟

الجواب طبعا هو «لا» بمنطوق الفصل 32 الذي يجعل من «الزواج الشرعي» الأساس الذي تقوم عليه الأسرة، وبمنطوق الفصل 64 الذي يمنع على البرلماني «المجادلة» في الدين الإسلامي، وبمنطوق الفصل 175 الذي يمنع «مراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي».

ولكن، ألا يوجد الكثير من الأحكام الشرعية التي تم إهمالها في صمت ودونما أي ضجيج من منا يتجنّث اليوم عن حدود قطع يد السارق أو جلد الزاني التي تعج بها كتب السياسات الشرعية! من منّا يتحدث اليوم عن أحكام الرق التي لا نزال نردّد الآيات المتعلقة به؟ لماذا إذن لا نقول مع الأستاذ عبد الله العروي: «إن أحكاما شرعية أخرى يجوز إهمالها إذا لم تعد فائدتها واضحة (...) تعليق حكم شرعي من طرف البرلمان لا يعني الحكم ببطلانه مطلقا، لا ماضيا ولا مستقبلا. فليس فيه ما يدل على تكذيب أو تسفيه أو مروق أو عقوق».

* أستاذ الفكر الإسلامي بجامعة الحسن الثاني

الإرث.. صراع باستعمال مؤسسة وطنية

لا يثير موضوع جدلا أقوى مما يخلقه موضوع الإرث، لأن المحافظين جميعا يقفون في مواجهة العلمانيين الذين يرغبون في مراجعة أحكامه. ولأن النصوص الدينية قطعية في هذا المجال، فإن جميع المحاولات لتعديلها تواجه بقوة. وقد حاول إدريس لشكر، الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، أن يثير هذه القضية قبل عام، لكنه تعرض لحملة تكفير واسعة من سلفيين متشددين. ثم إن المجلس العلمي الأعلى، وهو أعلى هيئة دينية رسمية، أقر، في فتوى عام 2009، أن أي حديث عن تعديل أحكام الإرث غير جائز. ومع ذلك، كانت المنظمات النسائية تلوح بهذه القضية بين الفينة والأخرى، حتى حدث تطور مهم: فقد صادق مجلس النواب هذا العام على رفع التحفظات عن اتفاقية «سيداو» لإقرار المناصفة بين الرجل والمرأة، وكانت تلك الاتفاقية موضع انتقاد كبير من المحافظين المغاربة، خصوصا ما يتعلق بموضوع الإرث وولاية العهد. لكن ما حدث هذه المرة، هو أن أعضاء حزب العدالة والتنمية في مجلس النواب كانوا ضمن المصوتين على رفع التحفظات (باستثناء واحد). وما تنطوي عليه هذه الاتفاقية هو ما نادى به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة وطنية يُعين أعضاؤها بظهير شريف، حيث أصدر هذا الأسبوع تقريرا يوصي بإعادة النظر في أحكام الإرث ليصبح تقسيمه بالتساوي بين الرجل والمرأة، فهذه التوصية هي في الواقع دعوة إلى تفعيل المصادقة على رفع التحفظات عن اتفاقية «سيداو».

> العلمانيون يريدون رفع الظلم عن المرأة والمحافظون يتهمونهم بجهل أحكام الإرث

وبالرغم من أن مؤسسة وطنية «غامرت» في هذا الاتجاه، إلا أن العلمانيين عموما، وضمنهم المنظمات النسائية، مازالوا مترددين في دعمها لأنهم غير واثقين من النتيجة النهائية.

بيد أن المحافظين، وفيهم المنتمون إلى الحزب نفسه الذي صوت على اتفاقية «سيداو» في البرلمان، مقتنعون بأن النتيجة محسومة لصالحهم؛ فهم يرفضون بشكل قاطع توصية الـ CNDH. وجزء من المحافظين، كالسلفيين، كان لهم موقف أكثر حدة، مثل الشيخ محمد الفيزازي، الذي صرح بأن ما يجب فعله هو محاكمة المسؤولين في المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وما هو مثير للانتباه هو أن هذه القضية جمعت كل المحافظين، وضمنهم العاملون في الهيئات الرسمية كرؤساء المجالس العلمية المحلية، بالرغم من أن أي موقف رسمي لم يصدر بعد عن المجلس العلمي الأعلى.

Conseil national des droits de l'Homme

الإجهاض.. الملك يتدخل لحسم الخلاف

بنحمزة والبيالي خلال المناظرة الوطنية للإجهاض (أرشيف)

دافع نشطاء حقوق الإنسان، وغالبيتهم يساريون، عن حق النساء في الإجهاض، لكن القوانين تمنع ذلك إلا في حالات استثنائية وضيقة. ومع ذلك، فإن الأعداد التي تقدمها المنظمات العاملة في هذا المجال صادمة بدرجة كبيرة. وتطور الخلاف بين المحافظين والعلمانيين حول الإجهاض إلى مستويات حادة، حتى إن وزارة الصحة عقدت مناظرة بين التيارين، لكنها لم تخلص إلى نتائج مهمة في شهر مارس المنصرم. وكان الخلاف بين الطرفين متركزا حول حدود الإباحة، إذ بينما يرغب العلمانيون في أن تكون للمرأة حرية إجهاض جنينها في أي وقت تشاء ولأي سبب تراه مناسبا، فإن المحافظين كانت لديهم تحديدات لممارسة الإجهاض. وكان واضحا أن الهوة بينهما تتسع. وظهر ذلك جليا في طريقة إدارة مناظرتين حول الإجهاض، لأن الموقف المحافظ كان أكثر صلابة، ويشمل علماء الدين والشيوخ السلفيين ورؤساء المجالس العلمية وكافة التيارات الإسلامية.

وفي هذه القضية بالضبط، حيث ظهر أن الانقسام كبير داخل المجتمع حولها، حدث أن تدخل الملك محمد السادس لحسم الجدل بشأن تقنين الإجهاض، وقد وجه المسؤولين المعنيين، وبينهم القائمون على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى صياغة مقترح نص قانوني. وهو ما اعتبره بلاغ صادر عن الديوان الملكي في ماي الفائت، حينما أقر ثلاث حالات لإباحة الإجهاض وهي: الخطر على حياة المرأة، والحمل الناتج عن الاغتصاب وزنا المحارم، وأخيرا التشوهات الخلقية والأمراض الصعبة. ومن اللافت للانتباه أن هذه الحالات المذكورة كانت في صميم مرافعات بعض المحافظين الذين يرغبون في توسيع هامش إباحة الإجهاض قليلا، مثل سعد الدين العثماني، رئيس المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية. وبعد صدور البلاغ الملكي، وهو بمثابة تحكيم، خفت الحديث عن الموضوع من قبل المدافعين عن تقنين أوسع للإجهاض، والذين اعتبروا أنهم حققوا انتصارا جزئيا وطفيفا في هذا المضمار.

الحريات الفردية.. أصل الصراع

في شهر رمضان المنصرم، حدثت واقعتان كان لهما تأثير كبير على المناقشات حول الحريات الفردية بين المحافظين والعلمانيين في المغرب، فقد صدم مشهد اعتداء جماعي على فتاتين في مدينة إنزكان، بسبب طبيعة لباسهما، جموع العلمانيين. وفي الوقت نفسه، حاصر بعض أهالي مدينة فاس مثليا جنسيا داخل سيارة أجرة وأشبعوه ضربا بسبب ارتدائه لباسا نسائيا. في الحدثين معا كانت المواجهة مفتوحة بين التيارين. لأن العلمانيين يعتقدون أن المحافظين شرعوا في تطبيق الجزاءات الدينية بأيديهم، فيما كان موقف الإسلاميين الموجودين في السلطة من الحادثين عمليا؛ فقد أعلن رئيس الحكومة، عبد الإله بنكيران، وهو في الوقت ذاته الأمين العام لحزب العدالة والتنمية، أن حكومته «لن تقبل بأن يفرض الناس القوانين بأنفسهم، أو أن يتعدوا على حريات وحقوق الآخرين»، وأوقفت النيابة العامة في كل من مدينتي إنزكان وفاس المتورطين في الحادثين، وتبين أن بعضهم كانوا من السلفيين.

وبالرغم من أن المحافظين لم يدعموا علانية تلك التصرفات، إلا أن العلمانيين اقتنصوا الفرصة لممارسة ضغط أكبر حتى لا تتكرر مثل هذه الحوادث. وخرجت مظاهرتان في كل من الدار البيضاء والرباط للمطالبة بحماية الحريات الفردية. مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، قال حينها إن «موقفه أصبل من الذعري على حقوق الآخرين، ولكن ما يجب أن يعرفه العلمانيون هو أن المجتمعات المحلية ليست كلها مثل الدار البيضاء والرباط، حيث توجد جرعة أكبر من المحافظة»، لكن بعض العلمانيين، وضمنهم أحمد عصيد، لا يرون في الإسلاميين الموجودين في الحكم سوى «عامة للمحافظين الذين يسعون إلى خنق الحريات الفردية في البلاد».

الوقفة الاحتجاجية التي نظمت في الرباط تضامنا مع فتاتي انزكان وفي الإطار مثلي فاس (أرشيف)

هناك محافظون وسط العلمانيين وحداثيون وسط الإسلاميين

زوين:

مراد زوين

◗ تطفو بالمغرب في بعض المرات، مناقشات حول وقائع معينة تظهر وجود تقاطب حاد بين المحافظين والعلمانيين أو الحداثيين، مثلما هو الأمر في قضية تقسيم الإرث والإجهاض والحريات الفردية؛ هل هذا التقاطب يمثل حقيقة تقاطبا بين الإسلام والحداثة في المجتمع المغربي؟

✧ قبل تحليل هذه الفكرة، يجب أولا، أن نقوم بتحديد مصطلحي المحافظين والعلمانيين. ماذا نقصد بالمحافظين وما المقصود بالعلمانيين؟ هل المحافظ هو كل من ينتمي إلى الحركات ذات البعد الإيديولوجي الإسلامي بنوعيها السياسي والدعوي؟ وهل العلماني يتحدد انتماؤه في الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة؟

في اعتقادي، يحمل هذا التحديد في طياته بعدا إيديولوجيا، لأننا قد نجد محافظا في أوساط العلمانيين، وقد نجد من يحمل أفكارا متنورة في أوساط الحركات الإسلامية. وتاريخ الحركة السلفية في المشرق وفي المغرب يدعم هذه الفرضية، فمحمد عبده كسلفي دعا في أواخر القرن التاسع عشر إلى الأخذ بالعقل ولو تعارض مع النص. ودعا علال الفاسي إلى الاجتهاد والتجديد حتى يساير النص مستجدات الواقع. وقد نجد في أوساط العلمانيين من لازال متأثرا بتداعيات الفلسفة الوضعية التي تقصي الدين من الحياة العامة. لهذا أجد مصطلحي مقلد ومجدد داخل هذا التيار أو ذاك.

أما فيما يتعلق بمسألة تقسيم الإرث والإجهاض، فهي مرتبطة بوضع المرأة داخل المجتمع. إن السؤال الذي يمكن أن يثار إلى ذهننا في ضوء هذه السياقات الجديدة، هو ما إن كان الفقه اليوم قد استطاع أن يتحرر من أغلال التقليد، ليجيب عن وضع المرأة ككائن فاعل ومنتج داخل المجتمع له حقوق وعليه واجبات، وبالتالي، ما هي الآليات التي تمكن العدالة الإلهية والمجتمعية أن تتحقق في مثل هذا الوضع؟ وما يقال عن الإرث والإجهاض، يمكن أن يشمل الحريات الفردية والجماعية كذلك، بدون الخضوع إلى إرادة العنف وتجاوز المؤسسات.

◗ يعتقد البعض أن تقوية التيارات الدينية المتطرفة في البلاد، يمكنه أن يتعزز أكثر في حال الاستجابة الفورية لمطالب الحداثيين؛ هل يصدق هذا التحليل؟

✧ ليس من أسباب التطرف الديني استجابة الدولة إلى هذا التيار أو ذاك. بل إن مصدر التطرف يعود إلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وإلى منسوب الحرية والديمقراطية داخل أي بلد. إن كل الدراسات تربط بين التطرف والمستوى المعيشي للأفراد، تربط بينه وبين الفقر والهشاشة. فأغلب المتطرفين ينتسبون إلى الطبقات الدنيا. إن الوضع الاجتماعي محدد من المحددات الرئيسة في السقوط في احضان التطرف، بالإضافة إلى غياب الحرية والديمقراطية كمساحة تعطي المرء إمكانية التعبير والإفصاح عن وجوده ككائن سياسي ومجتمعي. أما الدولة ككيان سياسي لا تصنع المجتمعات، بل العكس هو الحاصل. والتيارات السياسية والثقافية التي لا تولد من حركية المجتمع وشروطه، ولا تخضع للإنجاب الطبيعي، تكون حياتها قصيرة وغير قابلة للعيش طويلا.

◗ النظام السياسي سعى طويلا منذ المناقشات حول مدونة الأسرة في بداية العقد الفائت، إلى أن يمسك العصا من الوسط فيما يتعلق بالمراوحة بين الإسلام وانشغالات الحداثة السياسية. هل يمكن للنظام السياسي الغربي أن يتحمل استجابات أكثر لمطالب الحداثة التي تتركز أحيانا في مطالب تتعارض مع بعض نصوص الدين؟

✧ ليس هناك مطالب تتعارض مع نصوص الدين، الحاصل هو أن هناك فقرا ونقصا في تأويل النصوص لتتماشى والتحولات المجتمعية الخاضعة للظروف الزمانية والمكانية. بمعنى غياب ملكة الاجتهاد والتجديد في قراءة وتفسير النص الديني وأعطي مجددا مثلا بعلال الفاسي في موقفه الرافض لتعدد الزوجات وهو اجتهاد اعطى للظروف المجتمعية الأولوية في الموقف.

إن أي نظام سياسي في تاريخ المجتمعات البشرية، يسعى إلى خلق شرعية لنظامه، من خلال الحفاظ على التوازن السوسيوسياسي، لإعطاء مبرر لوجوده ولاستمراره وفي هذا الإطار تشرح الدولة في المغرب التي بنت شرعيتها على الأقل منذ العهد السابق، على الأصالة والمعاصرة، على التقليد والتحديث بشكل متحكم في منسوبه، ويظهر بجلاء في تركيبة أعضاء مستشاري الملك، أو في تركيبة الحكومات بالحفاظ على وزارات السيادة. وبهذه التركيبة تحافظ الدولة على توازنها، ولا تكون الاستجابة للمطالب إلا إذا كانت لها فائدة، تخدم وضعها السياسي والرمزي. وكمثال على ذلك، يمكن الوقوف على مجموعة من المطالب ذات البعد الحداثي التي لم تستجب لها الدولة، بل بالعكس رضخت لضغوطات التيار المحافظ كالتنصيص على إسلامية الدولة، ورفض مبدأ حرية العقيدة في دستور 2011، أو بإلغاء طقوس البيعة، وتقبيل اليد.

◗ كان بعض المثقفين قد دعوا إلى حوار بين المحافظين والعلمانيين، لكن لا يبدو أن تلك الدعوات لقت استجابة في الواقع العملي، هل الطرفان معا محكومان نظريا بأن يكونا على مسافة من بعضهما البعض؟ أم أن التوافق بينهما قابل للتحقق في نقطة ما في التاريخ؟

✧ إن الدعوة إلى الحوار بين الحركة الإسلامية ذات البعد الوطني، والحركات الأخرى، ليست بالأمر الجديد، بل هناك منتديات تدعو إلى هذا الحوار مثل الحوار القومي الإسلامي وغيره، ودعوة المرحوم الجابري إلى كتلة تاريخية تجمع إسلاميين وليبراليين وغيرهما، على أسس ديمقراطية تنبذ التعصب وتناصر مبدأ الاختلاف والاعتراف بالآخر، لكن لتحقق هذا الحوار، يجب أن نطرح سؤالا: هل استطاع كل تيار من هذين التيارين تجاوز جدار عدم الثقة؟ وهل استطاع كل طرف القيام بمراجعات فكرية وإيديولوجية تقبل الاختلاف والتسامح وحق الآخر في الوجود؟ ما أعتقده أنا هو أننا اليوم وبعد ما يسمى بالربيع العربي ومآلاته، لن نجد طريقا آخر إلا الحوار على أسس ديمقراطية والاعتراف بالغير.

◗ في رأيك، كيف يمكن لهؤلاء الحداثيين أو العلمانيين تنفيذ تصوراتهم المجتمعية في بلاد غالبيتها غير حداثية؟ هل هناك منطق في التاريخ يجعل لغة الأقلية والأغلبية في هذا الصراع أو التقاطب غير ذات تأثير في تنفيذ التصورات المجتمعية؟

✧ التاريخ لا يسير دائما بمنطق الأغلبية والأقلية، فكثير من الأحيان وحتى في الديمقراطيات العريقة يتم اللجوء إلى مبدأ التوافق، فالتوافق يمكن أن يكون حلا لتجاوز مجموعة من العراقيل، وخاصة في البلدان التي تجتاز مرحلة الانتقال الديمقراطي.

إن منطق التغيير والتحديث لا تمثله غالبية المجتمع، إنها أقلية أو فئة من المجتمع قد تكون سياسية أو تنتمي إلى فئة الانتلجنسيا هي التي تبادر إلى الدعوة إلى الإصلاح أو التغيير. فعادة تكون غالبية أفراد المجتمع محافظة إما بوازع ديني أو ثقافي أو خوفا من بطش السلطة السياسية. فجميع الثورات التي عرفها التاريخ بدأت بطموحات الأقلية، واستطاعت أن تخلق آمال طبقات واسعة. وإذا كانت مبادرات الدولة تسير في اتجاه التحديث، فلأنها تبحث عن التوازن السياسي، وقد تسير غدا في اتجاه التقليد إن رأت أنه يخدم ذلك التوازن، حتى لا تميل الكفة في هذا الاتجاه أو ذاك.

> مبادرات الدولة في الحالات الخلافية تبحث عن التوازن السياسي

* أستاذ جامعي حاصل على دكتوراه في الفلسفة متخصص في إشكالات العلمنة والحداثة في دول العالم الإسلامي صدر له هذا الشهر كتاب "الإسلام والحداثة: مقاربات في الدين والسياسة"

Conseil national des droits de l'Homme

الإعدام..
خلاف حول عقوبة في حال خمود

تظاهرة سابقة ضد عقوبة الإعدام في الرباط (أرشيف)

خصص محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الكثير من الجهد، في المناقشات حول مسودة مشروع القانون الجنائي، للتصدي للمواد التي تنص على عقوبة الإعدام. وهو يعتقد أن عقوبة الإعدام لم تعد تساير تطور حقوق الإنسان، و«تستعمل عادة للفتك بالمعارضين السياسيين». وفي الواقع، فإن كل الأشخاص الذين كان موقفهم مناوئا لعقوبة الإعدام كانوا من الناشطين السياسيين اليساريين أو الفاعلين في حقوق الإنسان. وظلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تلح، في أكثر من بيان، على أن هذه العقوبة يجب أن تزول من النصوص القانونية بالمغرب. وعلى الجانب الآخر، لا يعارض المحافظون عقوبة الإعدام، لكن موقفهم لم يكن معلنا بكثير من الحدة، ولذلك، ساد في المناقشات العامة رأي العلمانيين والمدافعين اليساريين عن حقوق الإنسان. وعلى كل حال، فقد كان هنالك وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، ليقدم بعض الدفاع الضروري عن إقرار عقوبة الإعدام في مسودة مشروع القانون الجنائي، وهو يؤكد أن عدد الجرائم التي تطبق فيها هذه العقوبة قد تقلص، لكنه لا يستطيع أن يحذفها كليا من القانون لأن «القصاص» مبدأ في التشريع الجنائي الإسلامي. وقد كانت بعض المناقشات تبرز أن عقوبة الإعدام مجرد نص غير عملي، مادامت لا تطبق في المغرب منذ أزيد من 20 عاما، ولذلك من الأفضل حذفها من النص أيضا. ويبرر المدافعون عن إلغائها موقفهم بأن العقوبة حتى وإن طبقت، فإن فعاليتها ضئيلة في وقف الجريمة. إلا أن موقف الحداثيين من هذه العقوبة ليس دوما متناسقا، إذ إنه بالرغم من أن حزب الأصالة والمعاصرة من المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام، وبعض قياديه في «بيت الحكمة»، يضعونها في مقدمة انشغالاتهم، فإنه وافق في البرلمان على إدراج هذه العقوبة في قانون المحاكم العسكرية.

العلاقات خارج الزواج.. موجودة لكنها غير مستساغة!

غير مستساغة!

خديجة الرياضي، رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي أيضا عضو في حزب النهج الديمقراطي، من المدافعين الشرسين عن حماية الحريات الفردية في ما يتعلق بالعلاقات الجنسية خارج الزواج، وهي ترى أنه «لا معنى لمطاردة الناس في مسألة تهم حريتهم الشخصية»، بيد أن المحافظين لا يرغبون في سماع ذلك، حيث يقول محمد الهيلالي، وهو قيادي في جماعة التوحيد والإصلاح، إن «هذه الدعاوى تخطط لتحويل المجتمع إلى كيان إباحي». ومازال موضوع العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الزواج غير مطروح بحدة، لكن المحافظين صامتون لأنه لا يوجد أي توجه، حتى الآن، لإقرار إباحة ذلك في نص قانوني؛ وهم في غالب الأحوال ينظرون إليه كـ«موضوع هامشي» كما يقول الهلالي. وعلى كل حال، قدم وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، تفسيرات عملية في المناقشات التمهيدية حول مسودة مشروع القانون الجنائي يفهم منها أن ملاحقة الأشخاص بسبب علاقاتهم الجنسية خارج مؤسسة الزواج غير عملية، وقال: «إذا لم يشك الناس واقعة جنسية معينة، فلا يمكن لأي شخص مكلف بتنفيذ القانون أن يطارد الذين يمارسون علاقاتهم الجنسية دون أن يتسببوا بضرر للآخرين»، ولكنه حاسم في القول بأن «ما هو حرام فهو حرام، وأنه لا يمكن أن يبيحه حتى ولو كلفه ذلك منصبه الوزاري». وبالرغم من أن هناك محافظين متشددين كالسلفيين مثلا، ممن يطالبون بملاحقة ممارسي هذه العلاقات، إلا أن تفسيرات الرميد أرضت المحافظين الأكثر اعتدالا.

> الهلالي: «هذه الدعاوى تخطط لتحويل المجتمع إلى كيان إباحي»

الإفطار في رمضان.. حرية غير مضمونة

في المغرب، هنالك حالات قليلة لمحاكمة مواطنين بسبب الإفطار العلني في شهر رمضان، لكنها تلقى الانتقاد الشديد من لدن نشطاء حقوق الإنسان ومن العلمانيين على السواء. وعلى سبيل المثال، يدافع عبد الصمد الديالمي، وهو عالم اجتماع، عن حرية الإفطار في رمضان، فهو يعتقد أن «العقيدة شيء شخصي فردي، ولا ينبغي أن نجعل من الدين نظاما عاما مادام الدستور المغربي يحيل على مرجعيتين هما الإسلام وحقوق الإنسان». غير أن مثل هذه الدعوات تقابلها دوما موجة من التنديد من لدن المحافظين المغاربة، ولا يبدو أن المجتمع المغربي، على كل حال، يقبل بإفطار الناس علانية في شهر رمضان، وقد سجلت حالات لتعرض أشخاص للضرب من لدن الجمهور بسبب شكهم في إفطارهم في نهار رمضان. ومع وجود قوانين تمنع وتعاقب على الإفطار العلني في رمضان، إلا أن وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، قدم تفسيرات عملية للنصوص الموجودة، حيث قال: «إن تطبيق القانون في قضية الإفطار في نهار رمضان لا تشمل ملاحقة كل من أفطر في مكان خصوصي، ولا يجوز متابعة من يفطر في مكان بعيد عن الناس»، لكنه أيضا أقر بأن إباحة الإفطار العلني في شهر رمضان مستحيلة لأن «الناس سيشرعون في تطبيق العقاب بأنفسهم على المفطرين».

مصطفى بوكرن

لايجب أن نخضع القضايا الخلافية لمنطق «قهر الأغلبية واستفزاز الأقلية»

بوكرن:

◗ كيف يمكن النظر إلى التقاطب الحاد الموجود بين المحافظين والعلمانيين أو الحداثيين في المغرب؟ وهل يعكس حقيقة تقاطبا بين الإسلام والحداثة؟

✧ يتضمن هذا السؤال مصطلحين أساسيين: الإسلام ثم الحداثة. وكل مصطلح له مفهوم معين. فالإسلام، مستويات. إسلام الوحي، أي الدين المنزل، ثم ممارسة هذا الدين في مجالات الحياة المتعددة، أي التدين، وهو «تدينات» مختلفة قد تصل إلى درجة التناقض، هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية، الحداثة «حداثات» كما هي في موطنها الأصلي الغربي، فهي متعددة بسبب تعدد الممارسات والتجارب، ثم انتقلت هذه الحداثات إلى البلدان العربية، وكل نخبة ثقافية انحازت إلى حداثة ما.

التقاطب في المغرب منحصر في دائرة الصراع السياسي والحزبي، المغلف بغلاف الحداثة أو الإسلام، والذي يغيب فيه الحوار العلمي الجاد الهادئ الذي يهدف إلى احترام الاختلاف، وإبرازه والدفاع عنه لبقائه واستمراره، لا أن يقدم حزب ما لبلغي الآخر، ويعلن الانتصار عليه بالضربة القاضية، وخصوصا في هذه القضايا، التي لا تحسم إلا بالحوار المستمر، لأن إلغاء الآخر يعني إلغاء الحوار، فلولا الاختلاف لما تحاور الناس.

◗ من هو المحافظ في المغرب ومن هو العلماني؟

✧ يمكن القبول بالتقسيم المذكور «محافظ/علماني» من خلال مؤشر «الأعلى صوتا» في الإعلام، والأقدر حشدا في الميدان، وإلا فالتقسيم المذكور يجانب حقيقة ما يزخر به المغرب من تنويعات إسلامية متعددة على شتى المستويات، وكذلك التوجهات العلمانية، فمنها المعادية للدين، ومنها المتسامحة مع الدين. فالمغرب فسيفساء قيمية وهوياتية متنوعة، وليس في صالح المغرب أن يقسم هذا «التقسيم الثنائي» الحاد، لأنه يدفع إلى الصراع الصاخب، قصد إثارة مشهد أقرب إلى الفرجة الرياضية، بين متصارعين داخل الحلبة، فنحن لسنا إزاء حلبة، بل نحن أمام بلد قوته في تنوعه وثراء روافده.

ومعروف أن التقسيم الثنائي، مجاله «العلوم المادية»، أما في الظواهر الإنسانية والاجتماعية، فمن الخفة أن نقسم المجتمع إلى قسطاطين، لا ثالث لهما، إما الخير وإما الشر، بل سمة الإنسانيات هي النسبية، ولذلك تتعدد الرؤى وتختلف، لكن للأسف الشديد، فإن الصراع السياسي، بصوته المرتفع يؤدي إلى هذه النتيجة، أي تقسيم المجتمع تقسيما ثنائيا حادا.

ولذلك من الصعب جدا، أن نقول هذا التيار محافظ أو هذا التيار علماني، ولنأخذ على سبيل المثال حزب العدالة والتنمية، هل يمكن أن ينطبق وصف المحافظة عليه تماما انطباق؟ قد تجد فيه محافظة بنسبة معينة، وقد تجد فيه حداثة بنسب أخرى. بل المجتمع المغربي برمته، هل يمكن أن نطبق عليه إحدى الصفتين؟ فليس عندنا حسم في المرجعيات.

◗ ألا يمكن أن تقوي النقاشات حول القضايا الخلافية والاستجابة لها بشكل تدريجي قدرة التيارات الدينية المتطرفة؟

✧ تتحدث عن «تقوية» ثم «التيارات الدينية المتطرفة». فالقول بـ«التيارات الدينية المتطرفة» تعوزه الدقة، ممكن الحديث عن خلق مبررات لظهور «شخصيات متطرفة»، كما وقع مع «أبو نعيم» حينما هاجم لشكر و عصيد. ولكن حينما يتدخل الملك للإشراف على قضايا ذات جدل ساخن، فالقاعدة التي تنصدر هذا الإشراف «لا أحل حراما، ولا أحرّم حلالا»، بمعنى أن هذه رسالة للجميع، وبالأخص رسالة إلى الذين يتكلمون باسم الدين، وهذا ما لاحظناه في «نازلة الإجهاض»، فنرى الملك، دائما يأخذ العصا من الوسط يستجيب للحد الأدنى لمطالب كل طرف، ويحسم الموضوع، ويرفع النقاش.

ولكن في رأيي، الموضوع في الأصل، هو إحقاق الديمقراطية، وتعزيز الحريات والدفاع عنها، من حق كل فرد أو مجموعة أن تعبر عن آرائها، ولو كانت تناقض أغلبية المجتمع، بشرط واحد، أن يكون التعبير سلميا لا عنف فيه، فحينما تفتح المجال للجميع، لكي يعبر عن رأيه في الإعلام الرسمي و غير الرسمي، دون أن تحاصره أو تمنعه، ثم تسهم في خلق حوار بين جميع التيارات والأفكار، دون حدود أو قيود، فإنك بهذه المنهجية الديمقراطية، تسحب فتيل الانفجار من أي متطرف، سواء أكان متدينا أو علمانيا، لأنك أعطيته حريته في التعبير والممارسة. إن ما يؤدي إلى تقوية جماعات متطرفة من كلا الطرفين، هو الاستبداد والقمع والحصار وتكميم الأفواه، لأن المحاصر يعتقد أن ما سيعبر عنه هو «الحقيقة»، فيشتد تعصبه النفسي لما يؤمن به، إلى أن يصل إلى درجة الانفجار اللغوي أو المادي. وكم من رأي عادي جدا، كان الحصار سببا في إعلاء شأنه. ولذلك، فإن دور النظام السياسي هو خلق مشهد ديمقراطي تنافسي، لا أن يقرب هذا ويبعد ذاك، لخلق صراعات معينة، أو توازنات وهمية.

◗ دعي إلى حوارات بين الإسلاميين والعلمانيين؛ لمرات متكررة.. لكن بعض المبادرات فشلت. هل تعتقد أن مثل هذه الحوارات قد لا تكون مجدية لردم الهوة بين التيارين؟

✧ إذا لم نجب عن سؤال المفاهيم، فإننا سنرسل الكلام في الفراغ. ما معنى أن تكون محافظا أو علمانيا في المغرب؟ هل يوجد في المغرب تيار علماني وتيار آخر محافظ؟ الأمر يحتاج إلى التروي في إطلاق هذه الأوصاف، فقد تجد شخصا علمانيا في القيم الأخلاقية، لكنه محافظ في القيم السياسية، وقد تجد شخصا محافظا في القيم الأخلاقية، لكنه علماني في القيم السياسية. ولكن الأهم هو الحوار بين المختلفين بكيفما كانت توجهاتهم. وبالمناسبة يمكن أن نشيد بالتجربة الرائدة التي قادها وزير الصحة الحسين الوردي في «ندوة الإجهاض». أن يجمع بين الفيزازي والديالمي، هذا في حد ذاته إنجاز كبير، فقد كان اللقاء «تمرينا بيداغوجيا» في الحوار بين المختلفين، بالرغم من أن ندوة شهدت ملاسنات حادة بين الفقيه مصطفى بنحمزة وعالم الاجتماع الديالمي، ولكن الأهم هو الحوار، فبالتجربة يتعلم الناس. بل إن المجلس العلمي الأعلى في ندواته الدينية عليه أن يستدعي كل العلماء المتخصصين من مختلف المشارب، ليقدم نموذجا رائدا في الحوار الجاد، في قضايا ساخنة، وعلى الإعلام أن يتحمل مسؤوليته، لا من أجل الإثارة الفارغة، بل من أجل خلق نموذج فريد في التواصل الراقي حول قضايا ساخنة.

◗ إذا كان العلمانيون أقلية في المجتمع، كما يقول المحافظون، كيف يمكن إذن أن تكون هناك جدية في صراع المشاريع المجتمعية؟

✧ إن الأفكار لا يصوت عليها في صندوق الانتخاب أو الاستفتاء، فتقرر لنا أغلبية مع هذه الفكرة وأخرى ضدها، فالأفكار لا تواجه إلا بالأفكار؛ أي بالحوار الجاد، والمناظرة الرصينة بين المختلفين، عبر مسار مستمر، والانفتاح على كل شرائح الشعب من خلال الإعلام الرسمي وغير الرسمي، والحكم في النهاية للشعب. وإذا ووجهت الأفكار بمنطق الأغلبية والأقلية، فمعنى ذلك؛ أنك تقول للأقلية إن النتيجة محسومة، عن طريق «دكتاتورية الأغلبية»، فتتجه الأقلية إلى البحث عن أشكال أخرى تحرج بها الأغلبية، وقد تتوسل بوسائل استفزازية معنوية أو مادية، فيعيش المجتمع معادلة «قهر الأغلبية واستفزازات الأقلية»، وهذا يؤدي إلى نتائج سلبية، فتسود لغة التكفير والشتم، ولكن لا حل إلا بزرع ثقافة التعايش بين المختلفين. وهنا تأتي أهمية النظام السياسي فهو الحامي للأغلبية والأقلية، عن طريق تثبيت القيم الديمقراطية، لا أن يصدر أزمته الداخلية إلى المجتمع، فيشعل المعارك الوهمية في قضايا الهوية والقيم، فيستل كل طرف سيفه، ويجلس هذا النظام على كرسي الفرجة، ليعلن في نهاية المطاف أنه هو «المخلص» من تفكك المجتمع، فيرضى الجميع باستبداده.

* باحث في الدراسات المصطلحية والفكر الإسلامي

> من حق كل فرد أو مجموعة أن تعبر عن آرائها، ولو كانت تناقض أغلبية المجتمع، بشرط واحد، أن يكون التعبير سلميا لا عنف فيه

Conseil national des droits de l'Homme

رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب البلجيكي : المغرب وتونس نموذجان يحتذى بهما في مجال الديمقراطية في العالم العربي

853412

أكد ديرك فان دير مالين رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب البلجيكي، أول أمس، أن المغرب وتونس نموذجان يحتذى بهما في مجال الديمقراطية في العالم العربي.

وقال ديرك فان دير مالين، عقب محادثات أجراها، بمقر مجلس النواب ببروكسيل، مع رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ادريس اليزمي « عندما أرى العالم العربي، أقول أن هناك بلدان يشكلان نموذجا يحتذى، وهما المغرب وتونس « .

وأبرز رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب البلجيكي أن «المغرب، بفضل ملكه والطبقة السياسية، أخذ القرار الصائب باختياره التطور التدريجي، والمصادقة على دستور جديد والتصويت على قوانين جديدة « .

وأضاف قائلا « في الواقع، أرى هناك ميلاد ديمقراطية على الشاكلة الأوروبية « .

وأكد فان دير مالين أن البرلمان المغربي يقوم، من خلال التصويت على عدد من القوانين، على تنزيل دستور 2011 الذي يشكل ثورة في حد ذاتها « .

وبخصوص المحادثات التي أجراها مع رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال فان دير مالين، إنه بحث مع اليزمي وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، مشيرا إلى أنه في اتصال دائم مع البرلمانيين المغاربة، بصفته عضوا بمجلس أوروبا والجمعية البرلمانية لذات المجلس، لبحث الشراكة التي هي في طور البناء بين مجلس أوروبا والمغرب.

وأضاف رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب البلجيكي أن اليزمي استعرض خلال هذا اللقاء وضعية حقوق الإنسان بالمغرب وخاصة بعض القوانين الأساسية التي توجد في طور الإعداد.

وتابع أنه أثار مع رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مسألة المساواة والمناصفة بالمغرب، مشيرا إلى أن المملكة تسير في هذا المجال «في الاتجاه الصحيح « .

وعلى مستوى العمل البرلماني، أكد المسؤول البلجيكي على ضرورة تعزيز تبادل الزيارات بين برلماني البلدين.

ومن المنتظر أن يجري ادريس اليزمي، الذي يقوم بزيارة لبروكسيل، لقاءات مع مسؤولين بلجيكيين وأوروبيين وكذا مع عدد من الشخصيات السياسية.

رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب البلجيكي :

المغرب وتونس نموذجان يحتذى بهما في مجال الديمقراطية في العالم العربي

3 أكتوبر 2013

أكد ديرك فان دير مالين رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب البلجيكي، أول أمس الخميس، أن المغرب وتونس نموذجان يحتذى بهما في مجال الديمقراطية في العالم العربي. وقال ديرك فان دير مالين، عقب محادثات أجراها، بمقر مجلس

النواب ببروكسيل، مع رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ادريس اليزمي "عندما أرى العالم العربي، أقول أن هناك بلدان يشكلان نموذجا يحتذى، وهما المغرب وتونس".

وأبرز رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب البلجيكي أن "المغرب، بفضل ملكه والطبقة السياسية، أخذ القرار الصائب باختياره التطور التدريجي، والمصادقة على دستور جديد والتصويت على قوانين جديدة".

وأضاف قائلا "في الواقع، أرى هناك ميلاد ديمقراطية على الشاكلة الأوروبية".

وأكد فان دير مالين أن البرلمان المغربي يقوم، من خلال التصويت على عدد من القوانين، على تنزيل دستور 2011 الذي يشكل ثورة في حد ذاتها". وبخصوص المحادثات التي أجراها مع رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال فان دير مالين، إنه بحث مع اليزمي وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، مشيرا إلى انه في اتصال دائم مع البرلمانيين المغاربة، بصفته عضوا بمجلس أوروبا والجمعية البرلمانية لذات المجلس، لبحث الشراكة التي هي في طور البناء بين مجلس أوروبا والمغرب. وأضاف رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب البلجيكي أن اليزمي استعرض خلال هذا اللقاء وضعية حقوق الإنسان بالمغرب وخاصة بعض القوانين الأساسية التي توجد في طور الإعداد. وتابع انه أثار مع رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مسألة المساواة والمناصفة بالمغرب، مشيرا إلى أن المملكة تسير في هذا المجال "في الاتجاه الصحيح".

وعلى مستوى العمل البرلماني، أكد المسؤول البلجيكي على ضرورة تعزيز تبادل الزيارات بين برلماني البلدين. ومن المنتظر أن يجري ادريس اليزمي، الذي يقوم بزيارة لبروكسيل، لقاءات مع مسؤولين بلجيكيين وأوروبيين وكذا مع عدد من الشخصيات السياسية.

لشكر والمنظمة و"ضمير" يساندون اليزمي في قضية المساواة في الإرث

العدالة والتنمية اعتبر التوصية زلات ومغالطات وانتهاكا للدستور وللثوابت الدينية والوطنية

35 ad/2

لكبير بن لكريم

ساند كل من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وحركة "ضمير" توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادرة في تقريره حول "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، التي أوصى من خلالها بإعادة النظر في قواعد الإرث الشرعية، عن طريق المساواة بين الجنسين، وأن ترث المرأة مقدار ما يرث الرجل، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وثمن حزب الاتحاد الاشتراكي، في بيان اصدره عقب اجتماع مكتبه السياسي الأربعاء، بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، معتبرا توصيته بشأن المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، جاءت منسجمة وتوصيات المؤتمر السابع للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات.

وإلى جانب حزب لشكر انضمت المنظمة المغربية لحقوق الانسان، وقال بلاغ صادر عن هاته الأخيرة، إن المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وبعد اطلاعه على الملخص التنفيذي لهذا التقرير، قررت تثمين منجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته بخصوص المساواة والمناصفة التي "تنتصر لمطالب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والحركة النسائية والحقوقية المغربية".

وأكدت المنظمة في بلاغها على ضرورة إعمال جميع التوصيات الواردة في التقرير وإحقاقها إعمالا لمبدإ المساواة ولالتزامات المغرب الدولية الاتفاقية وتفعيلا لفصول الدستور، واستنكرت المنظمة في البلاغ ذاته ما وصفته بمواقف البعض التي تختزل موقفها من هذه التوصيات انطلاقا من توصية واحدة تتعلق بالإرث.

كما اطلع المكتب على الخطوط العريضة للوثيقة المعنونة بـ"وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب" الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤخرا.

وبررت حركة ضمير انضمامها للمساندين لتوصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن الحركة ما فتئت تثير الانتباه إلى التطورات السوسيولوجية المستجدة في المغرب وفي مقدمتها ما يمس أوضاع المرأة واستنادا إلى موقفها المعبر عنه سابقا بضرورة مراجعة قوانين الإرث، وأن مبدأ الاسلام في التشريع هو تحقيق المصلحة ودفع المضرة، و"الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما" ويبطل الاستنجاد بمقولة "لا اجتهاد مع النص" وهي مقولة فقدت لزومها منذ خلافة عمر ابن الخطاب الذي اجتهد مع وجود نصوص قطعية الدلالة والثبوت معا فعطل حد السرقة بدافع الفقر والجوع، وخالف أخرى حين ساوى بين الإخوة من الأب مع الإخوة من الأم ذكورا وإناثا رغم وجود نص صريح. كما ألغى العمل بنصوص أخرى مثل حالة المؤلفة قلوبهم، وتقسيم الغنائم، حسب بيان الحركة.

ندوة تقديم توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

وأضافت حركة ضمير إن الواقع المادي والاجتماعي والدستوري اليوم يفرض تحرير الاجتهاد والنظر في العلل التي توجب الأحكام رفعا للضرر وجلبا للمنفعة وتحقيقا للعدل والإنصاف، مشيرة إلى أن غاية الدين هي العدل بين الناس، وتلك كانت غاية اجتهاد عمر بن الخطاب وفقهاء سوسر في إقرار حق الكد والسعاية الذي يضمن للأرملة حقها فيما تراكم من ممتلكات زوجية رغم وجود النص الذي يخصها بالربع أو الثمن. والمطالبة بالمساواة بين الإناث والذكور في الإرث تمليها الضرورات والعلل الاجتماعية التي ينبغي أن يدور معها الحكم الشرعي وجودا وإثباتا.

ومن جانبه جاء رد حزب العدالة والتنمية سريعا على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، معتبرا عن طريق الامانة العامة لحزب العدالة والتنمية في بلاغ لها ، التوصية الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الانسان، والتي تدعو الى مساواة المرأة بالرجل في الارث، دعوة غير مسؤولة، وخرقا سافرا لأحكام الدستور وخاصة مضمون الفصل 19 الذي يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية.

ونبهت الأمانة العامة التي التأمت في لقاء عاد لها برئاسة الامين العام عبد الإله ابن كيران، الى أن خطوة المجلس الوطني لحقوق الانسان تلك، تمثل تجاوزا لمؤسسة أمير المؤمنين، الذي سبق أن أكد أنه لا يمكنه بصفته تلك أن يحل حلالا أو يحرم حراما.

افتتاحية

البيجيدي وغلق باب الاجتهاد

35dd1

حاول حزب العدالة والتنمية وعلى فترات مختلفة أن يتخلص من صفة الحزب الإسلامي. وقال عبد الإله بنكيران، زعيمه ومؤسسه ومنظره، إن البيجيدي حزب سياسي بمرجعية إسلامية. واليوم تبين أن هذه المرجعية مجرد ادعاء زائف الغرض من إطلاقها هو جلب أصوات الناخبين من جهة، والانخراط في منظومة الإخوان الدولية، التي توفر له غطاء إيديولوجيا وسندا في صراعاته.

قضية الإرث أظهرت أن الحزب ذا المرجعية الإسلامية لا يمتلك القدرة على إنجاز اجتهادات للقضايا المعاصرة، ولا يمتلك رؤية إسلامية لمستجدات الواقع والاجتماع الإنساني، وكي يخرج من "باب واسع" تعلق بفصة النصوص القطعية، التي لا يعرف كيف يتعامل معها في سياق مستجدات الواقع كما أقر ذلك الفقهاء على مر التاريخ.

ماذا تعني المرجعية الإسلامية إن لم تكن إعمال الجهد لاستخراج أحكام فقهية يمكن أن تكون مؤطرة لمجموعة من القوانين التشريعية كما هو دأب أصحاب المرجعيات الأخرى؟ لكن الحزب يكتفي بالعناوين الفضفاضة من قبيل دفاعه عن البنوك الإسلامية التي ليست سوى نموذج للبنوك التشاركية ذات الطابع الاجتماعي السويدية (وهي دولة علمانية بالسنامية) كما أن نموذجها المشرقي انتهى بسرقة مستودعات الزيناء وهي قصة معروفة.

قضية الإرث أظهرت أن الحزب ذا المرجعية الإسلامية ليس سوى حزب سياسي للترقي الاجتماعي لأعضائه مستغلا الدين. فما طُرحت قضية تحتاج إلى إعمال الجهد العقلي قصد استخراج أحكام مستجدة ودون الخروج عن مقاصد النص القرآني اختفى الحزب خلف إمارة المؤمنين.

ما كان للحزب أن يختفي خلف مرجعية المغاربة قاطبة، التي تتوفر على مؤسسات للاجتهاد، ولا يمكن إنزالها إلى حلبة الصراع بين الفرقاء الإيديولوجيين، لأنها تبقى في نهاية المطاف الضامن للاجتهاد العلمي الرصين. مثلما تدخلت أثناء الصراع حول مدونة الأسرة، وحول قضية الإجهاض.

أين اختفى "العالم المقاصدي" أحمد الريسوني؟ أم أن الصفة مجرد نفخ إعلامي خاو كما كررنا في أكثر من مورد وبالدليل والحجة؟ لماذا لم يخرج اليوم ليتحدث عن المقاصد الإلهية من تشريع الإرث؟

ومن أمثلة الإشكالات التي تحتاج إلى دراسة عميقة هو أن يتسبب الإرث أحيانا في تشريد أسر. نعطي نموذجا بسيطا للتبيين لأصحاب المقاصد أنهم ليسوا سوى أصحاب مكاسد. رجل توفي وترك بناتا وترك لهم "حانوتا" ملكا هو الذي تعيش منه الأسرة. هل يرث الآخرون من ذوي الحقوق من الحانوت بما يعني تفتيته وضياع البنات؟ أليس حفظ المال والنفس من مقاصد الشريعة كما رتبها الشاطبي في الموافقات؟ يعني هل وسائل عيش الأسرة تدخل في الإرث أم لا؟ ليس لدينا حكمٌ ولا ندعي اجتهادا ولكن نريد فقط استفزاز العقول الراكدة وتذكير علماء المغرب بأن هذا البلد لم يكن يقبل بالركون إلى اجتهادات السابقين حتى في فترة إغلاق باب الاجتهاد. فالانغلاق على اجتهادات سابقة يدخلنا في سلفية مغايرة وهي دائما قاتلة للعقل.

فالأحكام ثابتة نصا وشرعا. لكن تنزيلها واقعا يحتاج إلى اجتهادات تراعي الزمان والمكان والتحولات السوسيولوجية والثقافية للمجتمع. والتنزيل أيضا يتضمن أحكاما اجتهادية حتى في تطبيق الأحكام المستخرجة من نصوص قطعية.

وما كان للذين لا يمتلكون اجتهادات أن ينزعجوا من توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، القاضية بالمساواة في الإرث، دون أن يطرحوا على أنفسهم حتى مفهوم المساواة وما هو مبناه ومعناه، وهل المساواة تعني القسمة على النصف أم هي أكبر من ذلك وتعني الإنصاف التاريخي للمرأة التي عاشت ردحا من الزمن تحت تسلط الرجل؟

افتتاحية

جدلية الإرث

10965/1

بقلم: عبد الله الفردوس

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الإرث.

ومن الغريب أن يخطو المجلس الوطني لحقوق الإنسان مثل هذه الخطوة غير المحسوبة العواقب في وقت تبحث فيه العديد من الجهات الخارجية عن كيفية التدخل في الشأن الداخلي لبلادنا وبالأساس ما يتعلق بديننا الإسلامي الحنيف في محاولة لخلخلة المجتمع المغربي وتفكيك تماسكه الديني، بل إن هذا المجلس يحشر أنفه في طرح قضية تمس أكثر من مليار ونصف من المسلمين، ويسعى أن يكون بوابة لتغيير هذه الأحكام، التي لا تقبل التغيير.

وليس غريبا كذلك أن تأتي هذه الدعوة بتزامن مع التقرير الذي أصدرته الخارجية الأمريكية الذي يوصي بوجوب فسح المجال في المغرب لكل المذاهب والطوائف الشيعية وما يتفرع عنها والسماح لها ببناء مساجد أو أماكن لإقامة صلواتهم، انطلاقا من أن هذه الدعوة كما يزعم هذا التقرير تأتي من وجوب احترام الدول لميثاق حقوق الإنسان المنبثق عن الأمم المتحدة التي ليس لها تعريف محدد، حيث يختلف مفهومها بين ثقافة وأخرى، لأنها كلها تعريفات جاءت من مفكرين أجانب وغير مسلمين، ومن ثقافتهم الدينية وخلفيتهم الفكرية المناهضة لثقافتنا ومعتقداتنا.

فكيف نعرف هذه الحقوق التي مازالت إشكالية تعريفها قائمة تختلف من مجتمع إلى آخر حسب معتقدها الديني والعرفي في ظل هذا الميثاق؟.

وإذا كان مجلس اليزمي يوصي بالعمل على مراجعة قضية الإرث، فإنه نسي أننا في دولة إسلامية يرأسها أمير المؤمنين ولها مجلس علمي أعلى هو وحده الذي له الصلاحيات في البت في ما يمكن مراجعته، لأن قضية الإرث في الإسلام مرتبطة بما أوحى به الله إلى نبيه، وليست نابعة من فكر إنساني، إذ سبق للمجلس العلمي في «الفتاوى المنشورة في كتاب أعدته الهيأة العلمية المكلفة بالافتاء» أن أشار إلى أنه «لا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث، مشددا على أنه «لا اجتهاد مع وجود النص كما هو مقرر في القاعدة الأصولية الفقهية عند علماء الشريعة، لأن مطالب المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى، يعتبر تطاولا على حدود الله التي يوصي بعدم تجاوزها، لذلك فمجلس اليزمي بهذه التوصية الملغومة يوصي بوجوب القفز على نص قرآني ثابت لا يمكن تغييره ولا مراجعته مهما كانت التحولات الاجتماعية التي يعيشها أي مجتمع إسلامي ملزم بقانون الشريعة الإسلامية.

وإذا كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أعطى لنفسه الحق في القفز على جميع الآيات القرآنية التي شرعت للميراث، فإنه يدفع إلى فرض ما لا يمكن فرضه، لأن قضية الإرث في الإسلام وكل المشاكل الأخرى المرتبطة بالعقيدة، ليست من اختصاصه، بل هي من اختصاصات أمير المؤمنين الذي سبق له وأن قال : «أنا لا أحرم حلالا ولا أحلل حراما، وكذا المجلس العلمي الأعلى ، فكيف سمح المجلس الوطني لحقوق الإنسان لنفسه أن يدعو إلى تحليل ما لا يمكن تحليله.

فلقد أولى الإسلام اهتماما كبيرا للميراث، ليضع حدا لكل جدال أو نقاش حول هذا الموضوع، ونجد في سورة النساء نصا قطعيا لا يقبل الجدل فيما يخص هذا الموضوع في سورة النساء :

«يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم، تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم...»

كما سبق للمركز المغربي لحقوق الإنسان، أن اعتبر الدعوة إلى المساواة في الإرث دعوة باطلة، لأنها تنطلق من جهل بالأسس الشرعية ودلالتها.

لهذا، فإن ما صدر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينطوي على نية مبيتة للإساءة إلى التعاليم الإسلامية مهما كان النبع الذي استقى منه توصياته، ولا شك أنه يدور في فلك كل من يتجاهل المقاصد الشرعية في المنظومة الإسلامية ككل وليس في ما يتعلق بالمرأة فقط، وهو يتجاهل كذلك أن الإسلام يتميز بخصوصيات لا يتميز بها أي قانون وضعي ، وهو نظام متوازن نظرا لواقعيته وصلاحيته.

وإذا كان من الواجب أن يكون هناك نقاش حول هذا الموضوع، فإن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان مواضيع أخرى كان عليه أن ينكب و يركز عليها ككل، تشمل المرأة والرجل والطفل، وقضايا الشغل وقضايا الصحة والتعليم، وقضايا أخرى تصب في اختصاصاته، دون أن يسمح لنفسه بالتدخل في هذا الموضوع الذي يسعى من خلاله إلى ما تسعى إليه العديد من الأطراف، المعادية للدين الإسلامي الحنيف من أجل عولمة بعض القوانين التي لا تراعي خصوصيات الطابع الإسلامي للدولة المغربية.

إننا إذا ربطنا هذه التوصية بتقرير الخارجية الأمريكية المتعلق بحرية الأديان، وبمجموع التقارير الأخرى التي تصدر عن جمعيات أخرى، مشكوك في نواياها وتوجهاتها، فإن الهدف من هذا، هو أبعد بكثير مما يطرحه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذا استمر الترويج لها ستؤدي إلى زعزعة استقرار الأمن الروحي والنفسي للأمة في ظل المبادئ الإسلامية الثابتة، في ظل إمارة المؤمنين بمجلسها العلمي الأعلى، والتي لها الحق وحدها في القطع فيما يمكن أن يراجع أو لا يراجع فيما ينص عليه القرآن من أحكام.

إن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان اختصاصات أخرى، يجب أن ينكب على دراستها، والعمل على حلها مع الأطراف التي بيدها الحل والعقد، وأن لا ينزلق في طرحه لقضية تهم الشريعة الإسلامية لا علاقة له بها.

توصية اليزمي تشعل فتيل المواجهات

A/123353

مازال الجدل الذي أثاره تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في بدايته. فهناك آراء داعمة لموقف مجلس اليزمي، في المقابل هناك ردود أفعال معارضة لهذا الطرح.

وفي هذا الإطار قال بوبكر لاركو رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إن الذي يحدث حاليا مع تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وقع مع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، موضحا أن هناك طرفا معينا اختزل هذه الخطة في تعدد الزوجات ضاربا عرض الحائط الإجراءات الأخرى التي تهم وضعية المرأة في المجتمع المغربي.

وأضاف لاركو في تصريح لجريدة «العلم»، إن تقرير مجلس اليزمي يضم 20 توصية يجب على الحكومة إعطاء أجوبة عنها، وما قامت به في العديد من القطاعات والقضايا المتعلقة بالمجتمع المغربي كالشغل والصحة والسكن والتنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية.

وأعطى رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مثالا يفيد أن المغرب صادق على بروتوكول اتفاقية «سيداو» بحيث للمرأة الحق أن تقاضي الدولة المغربية إن لم يتم انصافها في المحاكم المغربية واللجوء إلى اللجنة الدولية الخاصة بالتقاضي.

وتساءل عن السبب في مصادقة الحكومة على البروتوكول المشار إليه وفي نفس الوقت هناك هروب إلى الأمام، موضحا أن هناك اجتهادات في الموضوع بدول أخرى، واعتبر الأرث معاملة، وتساءل عن الأسباب التي تحد المغرب من تطبيق الحدود كقطع اليد مثلا.

وأكد حسن بناجح عضو الأمانة العامة لجماعة العدل والإحسان أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يرى من الحقوق غير ما يثير الفتنة في المجتمع، ويستفز غالبيته ويقلب أولوياته.

وأضاف بناجح في تصريح لـ«العلم» إن المجلس يثير قضية تقاسم الإرث بالموازاة مع عرض مشروع الميزانية الذي لا يعرض إلا فتاتا من الثروة المحتكرة، وأوضح أن هذا ضجيجا في الوقت الذي يرتفع فيه عنف الدولة في المجتمع والأفراد ويكثر الضحايا، أما توزيع الثروة والسلطة والقمع لا تدخل في اعتبار المجلس، ويبقى الاعتبار الأول لديه هو قلب أولويات المجتمع.

ويذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قدم يوم الثلاثاء الماضي بالرباط تقريرا حول: «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب. صون إعمال غايات وأهداف الدستور» وذلك خلال ندوة ترأسها إدريس اليزمي رئيس المجلس بحضور ربيعة الناصري عضو المجلس التي أشرفت على إعداد هذا التقرير الذي يعتبر بمثابة حصيلة تحليلية لعشر سنوات من إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات على تبني دستور 2011 وعشرين سنة بعد تبني المجتمع الدولي لإعلان منهاج عمل بيجين 1995.

بدل الفتاح وتدشين الفناء.

محمد الصبار يزور امرأة محكوم عليها بالإعدام بسجن وجدة

5/903

وجدة: ادريس العولة

عرف السجن المحلي لمدينة وجدة، صبيحة الخميس الماضي، حركة غير عادية خلال الزيارة التي قام به حقوقيون إلى السجن المذكور، وفي مقدمتهم محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتأتي هذه الزيارة- حسب مصادر حقوقية- في إطار مهمة المجلس المذكور، والمتمثلة في مراقبة ومتابعة الوضع المتعلق بحقوق نزلاء السجون المغربية، من تغذية وإيواء وتطبيب، وغيرها من الأمور الأخرى التي تهم الحياة داخل أسوار السجن المحلي بوجدة. وكشفت المصادر ذاتها أن الوفد الحقوقي قام بزيارة مجموعة من المرافق والأحياء السجنية، وتوقف كثيرا عند الجناح المخصص للنساء حيث التقى مع سجينة تنحدر من إقليم «الدريوش»، تواجه عقوبة الإعدام بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد. وتبقى الغاية من لقاء الوفد الحقوقي لهذه السجينة، وفق متحدث لـ«الأخبار»، إثارة الانتباه إلى موضوع عقوبة الإعدام الذي عرف نقاشا واسعا لدى كافة الأطراف الحقوقية بالمغرب، حيث خلص الجميع إلى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي المغربي، لما له من تأثير سيء على سمعة بلادنا بالخارج على مستوى حقوق الإنسان. هذا وأرجعت مصادر أخرى سبب الزيارة إلى كثرة الرسائل التي توصل بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان من بعض نزلاء السجن المحلي لوجدة وأقاربهم، تشير إلى الوضع المزري والكارثي لهذه المؤسسة السجنية جراء الاكتظاظ الشديد، وسوء التغذية وغياب التطبيب، فضلا عن تسلط بعض الموظفين وغيرها من المشاكل الأخرى التي أصبحت تؤرق بال السجناء وذويهم على حد سواء.

Egalité et parité au Maroc : Au-delà de la polémique sur l'héritage, une lecture attentive du rapport du CNDH s'impose

Le Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) a consacré son dernier rapport à la question de l'égalité et la parité de genre au Maroc (« Etat de l'égalité et de la parité au Maroc-Préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels ») qu'il considère comme une problématique nationale centrale. Il va sans dire que la polémique suscitée par la recommandation du CNDH relative à la succession ne doit pas empêcher une lecture attentive dudit rapport et un examen minutieux des autres idées qu'il contient.

Se voulant « un bilan analytique, 10 ans après la réforme du Code de la famille, 3 ans après la promulgation de la constitution de 2011 et 20 après l'adoption de la Plateforme de Beijing », le rapport du CNDH affirme que les disparités entre les hommes et les femmes qui sont transversales à toutes les autres catégories d'âge et de milieu, ont des impacts négatifs considérables sur la jouissance par les femmes des droits qui leur sont désormais reconnus, et sur la société dans son ensemble.

Le CNDH note que, trois ans après son entrée en vigueur, la mise en œuvre de la Constitution a été marquée par une « évaporation progressive des promesses constitutionnelles » :

- Les retards enregistrés dans la mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discriminations (APALD) et du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance (CCFE) ;
- L'alinéa 4 de l'art. 1er du projet de loi organique n° 66-13 relative à la Cour constitutionnelle qui énonce expressément le respect de la représentation des femmes dans la désignation et l'élection des membres de cette Cour a été rejeté par le Conseil constitutionnel au motif d'inconstitutionnalité ;
- La loi organique n° 02.12 (2012) relative aux nominations aux hautes fonctions ne comprend aucune disposition spécifique pour concrétiser la parité. D'autre part, le décret d'application de cette loi ne fait plus mention à la parité, ni à aucun autre mécanisme incitatif dans les critères à prendre en compte dans ces nominations visant à promouvoir la représentation des femmes.

Conditions très restrictives à l'accès de la mère à la tutelle légale sur ses enfants mineurs

La part des mariages en dessous de l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7% en 2004 à près de 12% en 2013. La part des filles dans le total des demandes de ce type de mariage représente près de 99,4%. La polygamie enregistre les mêmes tendances, bien qu'à un degré moindre. En 2010, prés de 43,41% des demandes d'autorisation des mariages polygames ont été acceptées par les juges. Par ailleurs, en dépit de l'utilisation frauduleuse des dispositions sur la période transitoire de recevabilité de l'action en reconnaissance de mariage (art. 16 du Code de la famille) visant à contourner la loi sur l'autorisation du mariage polygame et celui des mineures, le gouvernement persiste à vouloir procéder à une nouvelle prolongation de la période transitoire.

7. La mère ne peut accéder à la tutelle légale sur ses enfants mineurs que sous certaines conditions très restrictives. Alors que le Code de la famille stipule que la mère « aisée » a l'obligation de subvenir aux besoins de la famille en cas d'incapacité matérielle partielle ou totale du père (art. 199), cette responsabilité matérielle ne lui confère pas le droit à la tutelle légale sur ses enfants.

17791/1-4

responsabilité matérielle ne lui confère pas le droit à la tutelle légale sur ses enfants.

Le divorce pour discorde (Chikak), procédure destinée à faciliter l'accès des femmes au divorce sans obligation d'établissement de preuves du préjudice, est entrain d'être dévoyée de son but. D'un côté, la proportion des hommes sur l'ensemble des demandes ayant recours à cette procédure est passée de 22% en 2006 à 44% en 2013. D'un autre côté, le Chikak est souvent interprété, abusivement, par de nombreux juges comme un divorce pour préjudice. Enfin, l'intervention du Ministère public pour réintégrer le conjoint expulsé du foyer conjugal ne s'est pas révélée d'une grande utilité.

Les femmes dépossédées de leurs droits à la terre et à la succession

La législation successorale inégalitaire participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté. De plus, la pratique du Habous et les règles régissant les terres collectives participent à déposséder les femmes de leurs droits à la terre ou à la succession.

Révisé en 2007, le Code de la nationalité reconnaît aux femmes le droit de transmettre leur nationalité à leurs enfants (art. 6). Toutefois, ce Code reconnaît aux hommes le droit de transmettre leur nationalité à leur épouse étrangère (acquisition de la nationalité par le mariage) alors que ce droit est dénié aux femmes.

Si les révisions successives de la législation pénale ont partiellement renforcé la protection des femmes contre les violences, cette législation reste toutefois patriarcale et attentatoire aux libertés individuelles dans sa philosophie et ses préconisations. Ses dispositions introduisent une hiérarchie entre les victimes du viol (mariées, non mariées, vierges, non vierges), n'incriminent pas le viol conjugal et criminalisent les relations sexuelles hors mariage entre adultes consentants. En plus de constituer une atteinte à la liberté des femmes, la restriction du droit à l'avortement place ces dernières devant une situation d'inégalité sociale. Les femmes issues des milieux aisés peuvent le pratiquer dans des bonnes conditions. Celles qui sont issues des milieux défavorisés ont recours généralement à des pratiques qui constituent un danger pour leur santé. L'avortement étant criminalisé et la reconnaissance de la paternité hors mariage interdite par la loi en cas de grossesse non désirée, les jeunes célibataires se retrouvent dans une situation sans issue.

Difficultés des femmes à accéder à la justice

La loi ne vaut que par l'application juste et équitable qui en est faite, en particulier en faveur des catégories sociales les plus vulnérables qui en ont, précisément, le plus besoin. C'est dans ce sens que l'accès à la justice est un droit qui garantit tous les autres.

Or, les femmes, notamment pauvres, rencontrent des difficultés à accéder à la justice (établissement des preuves d'un préjudice, complexité des procédures judiciaires et frais associés).

La création des sections de la justice de la famille et des cellules d'accueil des femmes et des enfants au sein des tribunaux de première instance, l'affectation des assistantes sociales à ces cellules, les formations dispensées aux professionnels de la justice et la création du Fonds d'entraide familiale au bénéfice des mères démunies divorcées et leurs enfants ont contribué à l'amélioration de l'accès des justiciables, en particulier des femmes, à la justice.

Ces avancées récentes ne peuvent occulter des réalités approchées, en partie, par l'enquête de satisfaction du ministère de la Justice et des Libertés. Prés du tiers des répondants estiment que les délais de traitement des dossiers sont longs, voire très longs.

De même, l'utilisation exclusive de la langue arabe au sein des sections de la justice de la famille est problématique pour les justiciables ne maîtrisant pas cette langue. La même enquête a révélé que plus de la moitié des femmes ayant droit à une pension alimentaire ne la recevaient pas régulièrement, avec environ un quart qui ont déclaré ne pas la recevoir du tout. De plus, l'aide juridique, qui se concentre sur les affaires pénales, n'offre pratiquement pas de services dans les affaires civiles.

Violences et stéréotypes fondés sur le genre

Les pouvoirs publics ont mis en place des initiatives positives pour lutter contre les violences fondées sur le genre (VFG). Ces acquis ont été consolidés et élargis par la Constitution qui interdit «…de porter atteinte à l'intégrité physique ou morale de quiconque, en quelque circonstance que ce soit et par quelque personne que ce soit, privée ou publique. Nul ne doit infliger à autrui, sous quelque prétexte que ce soit, des traitements cruels, inhumains, dégradants ou portant atteinte à la dignité » (art. 22).

16. Pour autant, la forte prévalence des violences (62,8%) qui concerne 6,2 millions de femmes ayant subi, à un moment ou à un autre de leur vie, un acte de violence est lié en grande partie à l'acceptation sociale des VFG et à l'impunité dont bénéficient les agresseurs.

Selon l'Enquête nationale sur la prévalence de la violence faite aux femmes (ENPVF, HCP 2009), les actes de violence réprimés par la loi survenus ne font que rarement l'objet de plaintes auprès des autorités compétentes. Par ailleurs, le cadre juridique actuel reste caractérisé par de nombreuses lacunes : absence de législation spécifique couvrant la
violence domestique, non incrimination du viol conjugal, silence de la loi sur certaines formes de violences ou enfin, non-correspondance entre certaines formes de violence telles que stipulées dans la loi et la réalité multiforme des VFG.

Le CNDH recommande de :

- Procéder au retrait des déclarations interprétatives et assurer une large diffusion de la CEDEF, notamment auprès des magistrats et des professionnels de la justice et les inciter à prendre en considération ses normes et dispositions.

Promulguer, en conformité avec la Constitution et les conventions internationales pertinentes, une loi définissant et sanctionnant la discrimination et disposant de sanctions juridiquement contraignantes, proportionnées et dissuasives.

- amender le Code de la famille de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants et en matière successorale, en conformité avec l'article 19 de la Constitution et l'article 16 de la CEDEF ; appliquer avec rigueur les dispositions du Code de la famille relatives à la pension alimentaire ; élargir les bénéfices du fonds de la solidarité familiale aux enfants nés hors mariage et adopter un plan de mesures destinées à sensibiliser, former et responsabiliser l'ensemble des intervenants du secteur de la justice.
- reconnaître aux femmes le droit de transmettre leur nationalité à leur époux étranger dans les mêmes conditions exigées pour l'épouse étrangère ; promulguer une loi spécifique de lutte contre les violences à l'égard des femmes en conformité avec les normes internationales et ratifier la Convention d'Istanbul du Conseil de l'Europe.

- mettre en œuvre les dispositions de la Charte pour la réforme de la justice et prendre les mesures à même de promouvoir l'accès des femmes à la justice formelle (aide juridique pour les justiciables démunies, information, accueil et orientation dans les sections de justice de la famille) et mettre à disposition un interprète assermenté dès lors qu'il s'agit d'affaires où l'un ou les deux parties des justiciables ne parle pas l'arabe.

Les enjeux de l'égalité de genre au cœur des défis du développement social

Plusieurs facteurs participent à faire de l'effectivité des droits pourtant reconnus aux femmes, qui sont au cœur du dispositif constitutionnel (articles 6 et 31), un domaine de préoccupation majeur au Maroc. En effet, les Marocaines bénéficient moins que leurs homologues masculins des efforts consentis par le pays en matière d'éducation/formation, de santé, d'emploi, d'accès aux ressources et à la prise de décision. Ces disparités placent les enjeux de l'égalité et de l'équité de genre au cœur des défis du développement social, économique et politique du Maroc.

En plus d'être un droit humain, l'éducation des femmes a des conséquences directes et significatives sur la conception de la vie, sur le mariage, la famille, la décision de participer au marché du travail formel et plus généralement, sur la citoyenneté. Or, le droit à l'éducation reste à ce jour déterminé par le sexe et le revenu des ménages.

Selon l'Enquête nationale sur l'analphabétisme (ministère de l'Education Nationale, MEN, 2012), le taux d'analphabétisme serait de 28% (19% dans l'urbain et 42% dans le rural). Les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme (37% des femmes contre 25% pour les hommes) et les rurales encore davantage (55% des femmes contre 31% pour les hommes). Le HCP situe quant à lui le taux d'analphabétisme pour 2012 à 36,5% (25,3 % pour les hommes et 47,6% pour les femmes).

Si la généralisation de l'enseignement primaire (97% en 2012) est presque effective elle est toutefois loin d'être atteinte dans le préscolaire (60% en 2012-2013) et dans le secondaire collégial (54%) et qualifiant (29%). Dans le préscolaire, le taux scolarisation dans le rural est de 45% pour les garçons (majoritairement dans les Msid et Kuttab) et

25% pour les filles. Les taux de scolarisation des enfants âgés de 7-13 ans les plus élevés et les plus égalitaires sont observés chez les enfants des ménages les plus riches (100% chez les deux sexes). En revanche, l'écart entre les sexes s'élargit pour les enfants de 7 à 13 ans appartenant aux ménages les plus pauvres (86% pour les garçons et 72% pour les filles).

Participation politique et publique : la parité en question

En dépit des avancées récentes, le Maroc fait beaucoup moins bien que de nombreux pays de la région et de la moyenne mondiale en termes de présence des femmes dans les fonctions électives. En effet, la nouvelle norme constitutionnelle sur la parité, tout comme la progression continue du taux de féminisation de l'administration publique (38,6% en 2012 contre 34,4% en 2002), n'ont pas participé à promouvoir la nomination des femmes aux hauts postes de responsabilité et aux postes de responsabilité réglementaires.

Le « décrochage » des femmes de la politique n'est pas lié à la rareté des compétences féminines mais plutôt au déficit d'apprentissage/appropriation par les femmes de l'espace public en raison de la dé-légitimation de leur présence dans cet espace, et leur faible inclusion par les formations politiques et au sein de leurs instances dirigeantes. Dès lors, la parité implique, certes, la nécessité de recourir à des mécanismes institutionnels contraignants mais également, et surtout, à une révision des paradigmes et des orientations fondant les politiques publiques dans leur globalité.

Le CNDH recommande:
- d'asseoir l'institutionnalisation de l'égalité et de la parité dans les politiques publiques en conformité avec la Constitution et les conventions internationales pertinentes et ajuster les priorités des politiques économiques et sociales en fonction des droits qui y sont consacrés.
- d'intégrer l'approche genre de façon systématique dans l'élaboration, la mise en œuvre, le suivi/évaluation des politiques et stratégies nationales et territoriales en conférant la priorité aux femmes les plus vulnérables.

Mettre en œuvre l'article 39 de la loi organique des finances (prise en compte de l'aspect genre pour la fixation des objectifs et des indicateurs) ainsi que les mécanismes institutionnels en charge de l'égalité de genre dans tous les départements ministériels et au niveau territorial, et les doter du pouvoir, mandats et moyens requis et améliorer le dispositif statistique et assurer une large diffusion des données auprès des décideurs et de l'opinion publique.

Les « subalternes » femmes et filles les plus exposées à la violation de leurs droits

Quatre facteurs interagissent fortement sur la vulnérabilité particulière des femmes/ filles à la discrimination : la pauvreté, l'âge, le handicap et l'exclusion sociale. Combinés, ces facteurs font de certaines catégories de femmes, les oubliées des politiques publiques ou encore, des subalternes. En effet, durant la décennie précédente, l'amélioration globale des niveaux de vie a sensiblement réduit la pauvreté au Maroc. Toutefois, la pauvreté n'est pas seulement monétaire mais dépend fortement de la manière dont les lois et les institutions fonctionnent et interagissent avec les citoyen-ne-s.

Les femmes pauvres âgées oubliées

Les hommes comme les femmes subissent une discrimination fondée sur l'âge, mais les femmes sont plus susceptibles de vivre de plus longues périodes de pauvreté. En effet, l'écrasante majorité des femmes âgées veuves ont déclaré avoir été veuves pendant une période de 10 ans et plus (67% contre 26,4 % pour les hommes). Un peu plus de 8 femmes âgées sur 10 est analphabète, 94% ne perçoivent pas de pension de retraite, 83,7% ne bénéficient d'aucune couverture de santé et enfin, 62,8% n'ont pas accès aux soins de santé pour cause de ressources limitées (55,1% des hommes).

La discrimination fondée sur le sexe dans le domaine de l'emploi a des effets cumulatifs dans le temps. Selon l'ENE (2012), le taux d'activité des femmes âgées est de 13,2% (40,2% pour les hommes). Seules 34,2% des femmes âgées ont exercé une activité économique (96% chez les hommes). Les femmes âgées se retrouvent avec des revenus et des pensions d'un montant très bas par rapport à ceux des hommes, voire sans pension du tout (97% pour les femmes contre 69,6% pour les hommes).

L'isolement social concerne en particulier les femmes âgées (8,4% des femmes urbaines âgées vivent seules). Alors que les hommes vieillissent mariés même à un âge très avancé (90,% le sont encore parmi les 70-74 ans et 83,3 % parmi les 75 ans et plus), les femmes âgées sont en revanche majoritairement veuves (60,3% pour les 70-74 ans et 81,6% pour les 75 ans et plus).

Les politiques publiques délèguent la prise en charge des personnes âgées aux familles sous prétexte de sauvegarde des solidarités familiales. Le nombre de centres d'accueil pour les personnes âgées sans ressources (Loi 14.05, 2006) ne dépasse 44 centres accueillant 3504 personnes âgées dont plus de la moitié sont des femmes (2011). Or, près de six personnes sur dix parmi les sans familles ou pauvres pensent que l'Etat doit mettre en place des institutions spécialisées pour les accueillir.

90% des mères célibataires exclues de leur milieu familial et social

Selon l'Association Insaf, 210.343 jeunes femmes ont eu au cours de la période 2003-2009 des enfants hors mariage. Dès leur grossesse, 90% d'entre elles sont exclues de leur milieu familial et social et sont ainsi exposées avec leurs enfants à l'exploitation et aux violences les amenant parfois au suicide, à l'abandon de leur enfant ou à l'infanticide.

L'exclusion des enfants des mères célibataires de la pension alimentaire dispensée par le Fonds d'entraide familiale, va à l'encontre des dispositions de la Constitution (art.32). En outre, ces enfants n'ont pas droit au nom de leur père même s'il est connu et ne peuvent être enregistrés à l'état civil sous le nom de famille de leur mère, que si le père/frère de cette dernière l'y autorisent et sous un prénom commençant par « Abd ».

Les filles et femmes domestiques et les femmes détenues

Pratique répandue, le travail domestique des mineures qui touche les fillettes des régions rurales et périurbaines, constitue « une des pires formes du travail de l'enfant ».

Car ces petites filles sont isolées sur le plan affectif, privées de l'éducation, sujettes souvent aux abus physiques, psychologiques et sexuels et sont faiblement rémunérées ou pas du tout. Selon les estimations du Collectif petites bonnes, les fillettes domestiques âgées de moins de 15 ans seraient en 2010 entre 60 000 et 80 000 dont prés du tiers n'a jamais été scolarisé, et la moitié en situation d'abandon scolaire.

Selon l'administration pénitentiaire, les femmes détenues sont au nombre de 1849 (2,5% de la population carcérale totale) et sont majoritairement faiblement instruites et majoritairement célibataires. Le plus gros des effectifs étant constitués par la détention préventive (21%) et par des peines de prison de moins de 6 mois (20,53%). Les condamnations pour crimes/infractions ou délits contre les personnes viennent en tête (24,7%), suivies de celles contre les biens (21,7%) et enfin, contre la famille et la morale (17,2%).

Les Règles de Bangkok (ONU) reconnaissent que si l'ensemble des règles minima pour le traitement des détenus s'applique à toutes les personnes sans distinction, ces règles, adoptées il y plus de 50 ans, ne prêtent pas en revanche suffisamment attention aux besoins particuliers des femmes.

L'étude de la Commission régionale de Casablanca-Settat du CNDH montre que les droits garantis aux détenus sont moins respectés dés lors qu'il s'agit des femmes.

Les structures de santé sont généralement situées dans les pavillons des hommes. Les femmes enceintes ou accompagnées de leurs enfants se trouvent dans des situations plus critiques eu égard à l'absence de conditions minimales de vie décente. Les opportunités de formation professionnelle et de réinsertion sociale sont quasi inexistantes ou limitées aux métiers traditionnellement considérés comme féminins (couture et coiffure, etc.).

Enfin, en raison de leur sexe, les traitements dégradants des détenues sont une pratique courante, y compris de la part du personnel médical.

Au titre de ce chapitre, le CNDH recommande de

- mettre en œuvre, d'une manière effective, l'arsenal juridique relatif aux accessibilités et renforcer l'application de tous les textes et décrets de lois relatifs à l'égalité de traitement des détenus, à la non-discrimination, au non recours aux actes violents et humiliants, en conformité avec les Règles de Bangkok et élargir le partenariat avec les associations et leur faciliter l'accès aux établissements pénitentiaires, de manière à garantir leur rôle de veille et de sensibilisation.

- améliorer la connaissance sur la situation des femmes âgées, en situation de handicap ainsi que les femmes détenues par le biais de la collecte, l'analyse et la diffusion des données et des statistiques normalisées, actualisées et sensibles à la dimension genre.
- adopter une approche transversale dans l'ensemble des politiques sectorielles, notamment en matière d'éducation, de santé et d'emploi et de lutte contre les violences et stéréotypes à travers des campagnes de sensibilisation du public, de formation des professionnels de l'éducation, de santé, des partenaires économiques et sociaux, des professionnels des médias, des forces de sécurité et du personnel de l'administration pénitentiaire.

http://www.lopinion.ma/def.asp?codelangue=23&id_info=47912